

وثيقة الدوحة
للنظام (القانون) الجزائي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1418هـ – 1998م

تقديم

يسر قطاع الشؤون القانونية بالامانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) الذي هو أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الاسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس.

وهذا النظام يتكون من 556 مادة اشتملت على الأحكام العامة في العقوبات والتدابير الوقائية، والحدود والقصاص والدية، والعقوبات التعزيرية. وهذه هي الصيغة النهائية التي توصلت اليها لجنة الخبراء المختصين من خلال ثمانية اجتماعات ووافق عليها اصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم التاسع الذي عقد بالدوحة في الفترة 6 — 8 جمادى الآخرة 1418هـ الموافق 7 — 9 أكتوبر 1997م واجازتها اللجنة الشرعية في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض في الفترة 26 — 28 جمادى الآخرة 1418هـ الموافق 27—29 أكتوبر 1997م ووافق على النظام المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ 20—22 ديسمبر 1997م كقانون استرشادي لمدة اربع سنوات.

آملين أن يحقق هذا النظام الهدف المرجو من اقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين انظمتها تحقيقا للاهداف التي نص عليها النظام الاساسي لمجلس التعاون.

والله ولي التوفيق،،،

الكتاب الأول

القواعد العامة

الباب الأول

تطبيق القانون في الزمان والمكان

المادة (1) :

يحدد هذا القانون الافعال التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اخلال بمبادئ واحكام الشريعة الاسلامية وبأمن وسلامة المجتمع، ويوجب فرض عقوبات أو تدابير وقائية على مرتكبيها.

المادة (2) :

لا يعد الجهل بأحكام هذا القانون عذرا.

المادة (3) :

لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون.

المادة (4) :

فيما عدا مانص عليه في هذا القانون، تبقى جميع القوانين الجنائية الخاصة سارية المفعول اذا لم تتعارض مع أحكامه.

المادة (5) :

لا يجوز معاقبة أحد على فعل لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون النافذ حين اقترافه.

المادة (6) :

اذا صدر قانون اصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فانه يطبق دون غيره واذا صدر قانون بعد صدور الحكم نهائيا يجعل الفعل غير معاقب عليه

يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون اللاحق على خلاف ذلك.

المادة (7) :

استثناء من أحكام المادة 6 تظل القوانين المؤقتة — بعد انتهاء العمل بها — سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها.

المادة (8) :

لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي، الا في الأحوال المقررة قانونا، ويسري على التدابير الوقائية مايسري على العقوبات من قواعد واحكام.

المادة (9) :

يسري هذا القانون على كل من يوجد في اقليم الدولة من مواطنين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي أو الدولي.

المادة (10) :

يدخل ضمن إقليم الدولة، السفن والطائرات والمركبات الهوائية التابعة للدولة أينما وجدت، عدا الحالات التي تكون خاضعة فيها لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي.

المادة (11) :

يطبق هذا القانون على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة، اذا كانت من اختصاص القضاء الجنائي لهذه الدولة.

الباب الثاني

العقوبات والتدابير الوقائية

الفصل الأول

العقوبات

المادة (12) :

تصنف العقوبات في الحدود والقصاص والدية على الشكل التالي :

1 — القتل.

2 — الرجم.

3 — القطع.

4 — القصاص فيما دون النفس.

5 — الجلد.

6 — الجلد والتغريب.

7 — الدية.

المادة (13) :

تنقسم العقوبات في التعازير الى أصلية، وتبعية :

فهي أصلية عندما يمكن أن ينطق بها وحدها.

وهي تبعية عندما لا يمكن أن ينطق بها الا مع عقوبة أصلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

المادة (14) :

العقوبات الاصلية في الجنايات ، هي :

1 — القتل.

2 — السجن المؤبد (خمس وعشرون سنة).

3 — السجن — من ثلاث الى خمس عشرة سنة.

4 — الإقامة الجبرية.

5 — التجريد من الحقوق المدنية من ثلاث الى عشر سنوات.

المادة (15) :

العقوبات الأصلية في الجرح، هي :

1 — الحبس — من شهر الى ثلاث سنوات.

2 — الجـ_____لد.

3 — الغرامة وحدها الأدنى هو الحد الأقصى لعقوبة المخالفة، وحدها الأقصى الحد الأدنى لها مضروب بمائه.

المادة (16) :

تنفذ عقوبة القتل بأمر من السلطة المختصة ، ووفقا للاجراءات المقررة لها.

المادة (17) :

يؤجل تنفيذ الحكم بالقتل أو بالرجم أو بالقطع أو بالجلد على الحامل حتى تضع حملها فان كانت مرضعا حتى ينتهي زمن الرضاعة المقدر بسنتين من تاريخ الولادة.

المادة (18) :

السجن أو الحبس هو وضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات الاصلاحية المخصصة قانونا لهذا الغرض.

المادة (19) :

الإقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي ويجوز أن يكون خارج محل إقامة الجاني، أو مسكنه، أو محل إقرار الجريمة، أو محل إقامة الجاني عليه.

ويجوز للسلطة المختصة، أن تسلم المحكوم عليه رخصة مؤقتة للتنقل داخل الدولة.

المادة (20) :

التجريد من الحقوق المدنية يشمل :

- 1 — عزل المحكوم عليه واقصاءه عن جميع الوظائف والخدمات والأعمال العامة.
- 2 — عدم الأهلية لاداء الشهادة أو القيام بمهمة خبير.
- 3 — عدم الأهلية للقيام بالوصاية أو الاشراف على شؤون غير من تعين عليه رعايتهم شرعا.
- 4 — الحرمان من حق حمل السلاح.
- 5 — الحرمان من تولي ادارة مؤسسة تربوية أو تعليمية أو العمل فيهما.

المادة (21) :

عندما يحكم بالتجريد من الحقوق المدنية باعتباره عقوبة أصلية يجوز أن تضاف اليه عقوبة الحبس، فان لم يكن من الممكن الحكم بالتجريد من الحقوق المدنية لكون المتهم أجنبيا، وجب الحكم بالسجن.

المادة (22) :

يؤجل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل الى ما بعد وضع حملها، فان كانت مرضعا حتى ينتهي زمن الرضاعة.

المادة (23) :

تنفذ عقوبة الحبس على الزوجين المحكوم عليهما، على التوالي، اذا كانت المدة لا تتجاوز السنة، وكان لهما ولد لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره، ولهما محل اقامة معروف.

المادة (24) :

يجوز للقاضي في أحوال يحددها هذا القانون، أن يستبدل عقوبة الجلد بعقوبي الحبس والغرامة أو أحدهما على أن لا تتجاوز خمسا وثلاثين جلدة وتنفذ وفقا لأحكام المادتين 153، 154 من هذا القانون.

المادة (25) :

الغرامة هي الزام المحكوم عليه باداء مبلغ معين من النقود لصالح الخزينة العامة ويجوز للقاضي ان يحكم بتسليم الغرامة أو بعضها للمجني عليه.

المادة (26) :

يخضع تحديد المخالفات وعقوباتها لقوانين خاصة بها.

المادة (27) :

تحتسب مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه تنفيذا لحكم قطعي، ويحسم منها دائما مدة التوقيف.

المادة (28) :

يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز منها الشهر، حسب من يوم الى مثله. فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة، يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الأخير.

المادة (29) :

إذا اجتمعت عدة عقوبات مقيدة للحرية نفذ أشدها أولا.

المادة (30) :

تحتسب مدة التجريد من الحقوق المدنية منذ تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

المادة (31) :

العقوبات التبعية هي :

- 1 — الحبس الملازم للتجريد من الحقوق المدنية المقضي به باعتباره عقوبة أصلية.
- 2 — الغرامة في الجنايات، وحدها الأدنى هو الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية للجنح، وحدها الأقصى هو نفس الحد الأدنى مضروب بعشرة.
- 3 - التجريد من ممارسة كل أو بعض الحقوق المدنية.
- 4 — حل الشخص المعنوي.
- 5 — مصادرة المواد الجرمية.

المادة (32) :

يجوز للمحكمة في الحالات التي يحددها هذا القانون، بالنسبة للعقوبات الأصلية في الجنح والجنايات أن تجرد المحكوم عليه من ممارسة كل أو بعض الحقوق المدنية لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتنفيذ مدة الحرمان المؤقت لا يعطي للمحكوم عليه حقا مكتسبا في الرجوع الى وظيفته.

المادة (33) :

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة نشاطه، ولو تحت ستار اسم آخر، وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين، ويترتب عنه تصفية أموال الشخص المعنوي، ولا يحكم به الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (34) :

نشر الحكم هو اعلانه كلا أو جزءا، في صحيفة أو أكثر، أو تعليقه في أماكن تعينها المحكمة، وتكون النفقات على عاتق المحكوم عليه، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ولا يحكم بهما، الا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (35) :

مع الاحتفاظ بحقوق الغير — حسن النية — تصدر جميع الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو كانت معدة لاقترافها، أو الأشياء التي نتجت عنها، أو تحصلت منها.

الفرع الثالث

اسباب سقوط العقوبات والعفو عنها ووقف تنفيذها

المادة (36) :

الأسباب التي تؤدي الى سقوط العقوبات أو العفو عنها أو وقف تنفيذها — جزءا أو كلا مع مراعاة الحدود الشرعية — هي :

- 1 — موت المحكوم عليه.
- 2 — فوات محل القصاص.
- 3 — العفو العام.
- 4 — العفو الخاص.
- 5 — إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه في الجرائم التعزيرية.
- 6 — التقادم.
- 7 — وقف التنفيذ.
- 8 — الافراج المقيّد بشرط.
- 9 — الصلح في الحالات التي يحددها هذا القانون.

المادة (37) :

لا تأثير لأسباب سقوط العقوبات أو العفو عنها أو وقف تنفيذها على الالتزامات المدنية المقضي بها التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني.

المادة (38) :

تزول جميع الآثار الجزائية للحكم بموت المحكوم عليه، وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات، ونشر الحكم، المقضي بهما.

المادة (39) :

فيما عدا الحدود والقصاص يصدر العفو العام عن السلطة المختصة ويحدد العفو ما يترتب عليه من آثار. ولا ترد الغرامات المستوفاة، ولا المواد الجرمية المصادرة.

المادة (40) :

فيما عدا الحدود والقصاص، يمنح رئيس الدولة العفو الخاص، بناء على اقتراح لجنة العفو، ويمكن أن يشمل كامل العقوبة أو جزءا منها أو أن يستبدل بها غيرها.

المادة (41) :

الغاء القانون الجنائي، يضع حدا لتنفيذ العقوبة التعزيرية سواء بوشر تنفيذها أو لم يباشر بعد، مالم يتعلق الأمر بقانون مؤقت.

المادة (42) :

يجوز التقادم دون تنفيذ العقوبات مالم تكن حدا أو قصاصا.

المادة (43) :

للقاضي عند الحكم بعقوبة أصلية في جنحة أن يأمر بوقف تنفيذها وذلك اذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد منها.

المادة (44) :

يصبح الحكم الموقوف كأن لم يكن بعد مضي ثلاث سنوات من اليوم الذي اكتسب فيه الحكم الدرجة القطعية.

ويفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ، اذا أقدم خلال الثلاث سنوات على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من نفس النوع، أو بعقوبة أشد.

وتنفذ في هذه الحالة العقوبة الأولى، قبل العقوبة الثانية، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالدمج بينهما.

المادة (45) :

للسلطة المختصة أن تقرر الافراج عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، بعد أن ينفذ نصف عقوبته، اذا ثبت أنه صالح فعلا.

أما اذا كان الحكم بالسجن المؤبد، أمكن أن يمنح المحكوم عليه الافراج عنه بعد اثني عشرة سنة.

المادة (46) :

يؤدي صفح المتضرر الى سقوط العقوبة في الحالات التي يجيزها القانون بنص صريح.

ويستنتج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو تصالح الاطراف ولا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون الشخصيون مالم يصدر عنهم جميعا.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

الفرع الأول

التدابير الوقائية الشخصية والعينية

المادة (47) :

التدابير الوقائية الشخصية هي :

- 1 — الايداع بحكم قضائي في مؤسسة للعلاج.
- 2 — الوضع بحكم قضائي في مؤسسة التأهيل.
- 3 — اسقاط الولاية.
- 4 — المنع من مزاولة بعض الوظائف أو الخدمات العامة
- 5 — المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن.
- 6 — ابعاد الاجنبي خارج البلاد.

المادة (48) :

التدابير الوقائية العينية هي :

- 1 — المصادرة العينية.
- 2 — اغلاق الخلل.

المادة (49) :

من قضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدان قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة ينص في ذات الحكم على ايداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، معترف بها من الدولة.

المادة (50) :

إذا أصيب المتهم بالعاهة العقلية، بعد وقوع الجريمة، ولم تجد المحكمة ما تعتمد عليه لاصدار حكمها، قررت وقف السير في الدعوى. وأمرت بايداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية حتى يشفى من عاهته، ثم تستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون، وتحسب المدة التي قضاها في المؤسسة لمعالجته من أصل مدة العقوبة المقررة له. وكانت هذه العقوبة مقيدة للحرية.

وتقضي المحكمة باطلاق سراح المتهم المودع اذا قضى بمؤسسة العلاج مدة تساوي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي توبع من أجلها ما لم يكن في اطلاق سراحه خطر على الامن العام.

المادة (51) :

إذا ظهرت العاهة العقلية بعد الحكم بالقتل، نفذ هذا الحكم. أما إذا ظهرت أثناء تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية، أو تدبير وقائي، أودع المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ولا يجوز أن يستمر بقاءه فيها بعد انتهاء مدة العقوبة المتبقية أو التدبير الوقائي المعلق تنفيذه ما لم يكن في إطلاق سراحه خطر على الأمن العام.

المادة (52) :

يقدم الطبيب المعالج للمحكمة تقريراً كل ستة أشهر عن حالة المتهم، أو المحكوم عليه، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذوي المحكوم عليه، أن تعين لجنة طبية لفحصه وتقديم تقرير لها عن حالته لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه.

المادة (53) :

من كان وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بضعف في قواه العقلية، انقص قوة الوعي والاختيار لديه، وجب على المحكمة:
أولاً : أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل.

ثانياً : أن تصدر الحكم بعقوبة مناسبة وفقاً لأحكام المادة 109 من هذا القانون.
ثالثاً : أن تأمر إذا اقتضى الأمر ذلك بوضع المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية وتحسم مدة بقاءه في هذه المؤسسة من مدة العقوبة المقضي بها.

المادة (54) :

من قضى عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة واستفاد من تخفيف عقوبته قانوناً، بسبب ضعف في قواه العقلية، أو من حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه مدمن على المخدرات أو الكحول، أو أن به ضعفاً في قواه العقلية، وكان خطراً على الأمن العام، أودع بنص في ذات الحكم، في مؤسسة علاجية لتتولى علاجه أثناء تنفيذ عقوبته المقيدة للحرية. فإذا ثبت للمحكمة

شفأؤه قبل انقضائها، قررت انهاء ايداعه في المؤسسة ليكمل ما تبقى من عقوبته، ولا ينهى ايداعه بانتهاء العقوبة مادام خطرا على الامن العام.

المادة (55) :

الوضع بحكم قضائي في مؤسسة للتأهيل هو ايداع المحكوم عليه في احدى مؤسسات التأهيل — العلاجية أو المهنية — حسب بيئته ووفق مؤهلاته وذلك لتقويم انحرافه الاجتماعي. وتتراوح مدة الوضع في هذه المؤسسة بين ستة أشهر وثلاث سنوات، تبدأ اعتبارا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة. ويمكن تبديلها بالافراج الشرطي، متى استقامت حالة المحكوم عليه اجتماعيا.

المادة (56) :

يوجب اسقاط الولاية حرمان الولي من جميع حقوق الولاية الشرعية على أولاده القاصرين، أو بعضها، كما يمكن أن يقتصر على ولد أو أكثر من أولاده.

المادة (57) :

يخضع الولي لتدبير اسقاط الولاية اذا حكم عليه بعقوبة حد أو قصاص أو عقوبة جنائية من أجل جريمة اقترفها ضد أحد أولاده القاصرين، ويجوز الحكم بالاسقاط اذا كانت الجريمة جنحة.

المادة (58) :

تقضي المحكمة بالمنع من مزاولة بعض الوظائف والخدمات العامة في الأحوال التي ينص القانون فيها على ذلك.

وللمحكمة أن تقضي بالمنع من مزاولة بعض الوظائف أو الخدمات العامة، بمقتضى نص خاص في الحكم، اذا كانت الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة العامة، وتكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها بفقده أهلية تولي الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي.

ولا تتجاوز مدة هذا المنع خمس سنوات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

المادة (59) :

يجوز حرمان أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو نشاط أو أي عمل معلق على إذن من السلطة أو على نيل شهادة. اذا حكم عليه بعقوبة أصلية في جنائية أو جنحة، من أجل جريمة اقترفها خرقا لواجبات المهنة أو الفروض الملزمة لذلك العمل. ولا تتجاوز مدة المنع ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

المادة (60) :

للمحكمة أن تأمر بإبعاد الاجنبي خارج البلاد اذا حكم عليه بعقوبة أصلية في جنائية.
اما اذا حكم عليه بعقوبة أصلية في جنحة، فلا يجوز ابعاده، الا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (61) :

يحكم بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها متى كان صنعها أو اقتناؤها أو حملها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع أصلا، ولو كانت ملكا لغير من ضبطت منه، أو لم تفص الملاحقة الى حكم بالادانة.

المادة (62) :

يجوز الحكم باغلاق كل أو بعض الخل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعل صاحبه أو رضاه لمدة لاتزيد على سنة وذلك دون الاخلال بحق الغير حسن النية.

المادة (63) :

اذا قضي على شخص بعدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ في آن واحد يتعين على المحكمة أن تحدد الترتيب الواجب اتباعه عند التنفيذ، ماعدا الايداع القضائي في مؤسسة للعلاج فينفذ قبل غيره.

الفرع الثاني

أسباب سقوط التدابير الوقائية والعفو عنها ووقفها

المادة (64):

الأسباب التي تؤدي الى سقوط التدابير الوقائية أو العفو عنها أو وقف تنفيذها —
جزءاً أو كلاً — هي :

- 1 — موت المحكوم عليه.
- 2 — العفو العام.
- 3 — العفو الخاص.
- 4 — رد الاعتبار.
- 5 — إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه في الجرائم التعزيرية.
- 6 — التقادم.
- 7 — الإفراج المقيّد بشرط.
- 8 — الصلح.

المادة (65):

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ التدابير الوقائية العينية.

المادة (66):

العفو العام يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية لا العينية، مالم ينص على خلاف ذلك.

المادة (67):

العفو الخاص لا يشمل التدابير الوقائية مالم ينص على ذلك صراحة.

المادة (68):

رد الاعتبار يضع حداً لتنفيذ التدابير الوقائية.

المادة (69):

إلغاء القانون الجنائي يضع حداً لتنفيذ التدابير الوقائية.

المادة (70):

تقادم العقوبة الأصلية لا يشمل التدابير الوقائية.

المادة (71) :

يمكن أن يتضمن قرار الافراج المقيّد بشرط استمرار تنفيذ التدابير الوقائية.

المادة (72) :

الصلح يضع حدا لتنفيذ التدابير الوقائية اذا اجازه القانون.

المادة (73) :

أسباب سقوط التدابير الوقائية أو العفو عنها أو وقفها — فيما عدا موت المحكوم عليه — لا تنطبق على الايداع القضائي في مؤسسة للعلاج، وينقضي هذا التدبير وفق الشروط المحددة في المواد 50،51،52،54 من هذا القانون.

المادة (74) :

يخضع اسقاط الولاية لأحكام السقوط والعفو الخاصة بـ_____.

الباب الثالث

الجريمة وتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على الفاعل

الفصل الأول

الجريمة_____مة

الفرع الأول

أنواع الجرائم_____رائم

المادة (75) :

الجرائم حدية، وقصاص أو دية، وتعزيرية.

المادة (76) :

الجرائم الحدية هي :

1 — الزنا.

2 — القذف.

3 — شرب الخمر.

4 — السرقة.

5 — الحراة.

6 — البغي.

7 — الردة.

المادة (77) :

جرائم القصاص والدية هي :

1 — الجناية على النفس.

2 — الجناية على مادون النفس.

المادة (78) :

كلما تخلف شرط أو اختل ركن أو قامت شبهة أو فات محل في جرائم الحدود والقصاص أو وقع عفو من أولياء الدم في جرائم القصاص، يعاقب مرتكبها بالعقوبة البديلة المقررة لها شرعا، فإن لم يكن لها بديل شرعي، انقلب وصفها الى جريمة تعزيرية.

المادة (79) :

الجرائم التعزيرية جنايات أو جنح حسب العقوبة المقررة لها قانونا على التفصيل المبين في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة (80) :

يعتبر في الوصف القانوني للجريمة التعزيرية الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليه قانونا.

المادة (81):

لا يتغير الوصف القانوني للجريمة التعزيرية اذا حكم بعقوبة تتعلق بنوع آخر من أنواع الجرائم، لسبب مخفف أو لحالة عود.

المادة (82):

يتغير الوصف القانوني للجريمة التعزيرية، اذا نص القانون على عقوبة لها تتعلق بنوع آخر من أنواع الجرائم، لسبب مشدد.

الفرع الثاني

الشروع في الجريمة

المادة (83):

كل محاولة ارتكاب جناية ظهرت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها بهدف مباشرة ارتكابها، ولم يتوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها الا لظروف خارجة عن ارادة مرتكبها يعاقب بعقوبة تتراوح بين نصف الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة نفسها.

فاذا كانت العقوبة السجن المؤبد حكم بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. واذا كانت العقوبة القتل حكم بالسجن المؤبد.

المادة (84):

لا يعاقب على الشروع في الجنح الا بمقتضى نص خاص في القانون.

المادة (85):

يعاقب على الشروع ولو لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف واقعي يجهله الفاعل.

المادة (86):

العزم أو التصميم وكذلك الاعمال التحضيرية لاتعتبر شروعا ولا يعاقب عليها الا بنص خاص في القانون.

الفرع الثالث

تعدد الجرائم

المادة (87):

تعدد الجرائم اما مادي أو معنوي.
يكون التعدد ماديا، اذا ارتكب عدة جرائم في آن واحد أو ارتكبت في أوقات متفاوتة، دون أن يفصل بينها حكم مكتسب الدرجة القطعية ويكون التعدد معنويا، اذا كان للفعل المرتكب عدة أوصاف قانونية.

المادة (88):

اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، ذكرت جميعا في الحكم وقضي بعقوبة واحدة لاتتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها.
اما اذا صدر بها عدة أحكام بسبب تعدد الملاحقة، فان المحكمة مصدرة الحكم الأخير، تقضي بعقوبة واحدة ، لاتتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها، وفي هذه الحالة لاتنفذ الا هذه العقوبة.

المادة (89):

اذا تعددت جرائم الحدود وكانت من نوع واحد قضي بعقوبة واحدة واذا كانت من أنواع متجانسة طبقت العقوبة الأشد.
واذا كانت من أنواع مختلفة تعددت العقوبات.
وتجب عقوبة القتل مادونها من عقوبات مالم يتعلق الأمر بحق شخصي.

المادة (90):

اذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف قانونية، أدين مرتكبه بالوصف الأشد.

المادة (91):

تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الوقائية، وان تداخلت العقوبات الأصلية، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفرع الرابع أسباب الاباحـة

المادة (92):

لايعد الفعل جريمة في الأحوال الآتية :

1 — دفع الصائل (الدفاع الشرعي).

2 — استعمال الحق.

3 — اداء الواجب.

4 — حالة الاضطرار.

المادة (93):

يعتبر في حالة دفاع شرعي من أقدم على فعل قضت به ضرورة حالة لدفع تعرض غير محق عن النفس أو العرض أو المال، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

المادة (94):

يعتبر استعمالا للحق كل فعل وقع ممارسة لحق مقرر بمقتضى القانون.

المادة (95):

أ (يعتبر اداء للواجب اذا كان الفعل قد اوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

ب (باستثناء جرائم القتل عمدا والضرب المفضي الى الموت وقطع أحد الأطراف يعتبر في حالة اضطرار من أقدم على فعل الجأتة اليه أو أكرهته عليه قوة مادية أو معنوية لم يستطع مقاومتها.

الفصل الثاني

مرتكب الجريمة

المادة (96):

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين.

المادة (97):

يحكم على الشخص المعنوي، بالغرامات والعقوبات التبعية الآتية :

1 — المصادرة.

2 — حل الشخص المعنوي.

3 — نشر الحكم.

ويجوز أن يحكم عليه كذلك بالتدابير الوقائية العينية

الفرع الأول

المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

المادة (98):

يعتبر مرتكبا للجريمة أو مساهما فيها كل من ارتكب عملا مباشرا من أعمال تنفيذها.

المادة (99):

1. يعتبر مساهما متماثلا من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، ويوجد في مكان حدوثها، مستعدا لتنفيذها، عند الاقتضاء.

2. ويعتبر مساهما غير متماثل من يساعد الجاني بأية طريقة كانت على ارتكاب الجريمة، سواء بتقديم المسكن أو الملجأ، أو بتقديم الأسلحة أو الأدوات أو أية وسيلة أخرى. علما أنه يفعل ذلك، تسهيلا لوقوع الجريمة.

3. ويعتبر مشاركا محرضا من يغري الجاني على ارتكاب الجريمة، بهبة أو وعد، أو يدفعه بتهديد أو استغلال سلطة أو نفوذ، فتقع الجريمة بناء على ذلك.

4. ويعتبر مشاركا آمرا من يأمر غيره بارتكاب الجريمة.

5. ويعتبر مشاركا ممسكا من يمسك الحني عليه، ليتمكن المباشر من تنفيذ الجريمة.

المادة (100):

يعاقب المساهم المتماليء والممسك والامر والمكره لشخص غير مسؤول بعقوبة المباشر (الفاعل الأصلي).

أما المساهم غير المتماليء، والخرض والامر، لشخص مسؤول، فيعاقب كل منهم بالعقوبة البديلة المقررة بالمادة 115 من هذا القانون ما لم تر المحكمة تطبيق العقوبة المقررة قانونا للفاعل الأصلي.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيض أو اعفاء من العقوبة الا بالنسبة لمن ثبتت في حقه. وأما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي ترفع من العقوبة أو تخفيضها فانها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

الجزء الأول

الأشخاص المسؤولون

المادة (101):

لايسأل جنائيا الا الانسان البالغ العاقل المختار.

المادة (102):

كل شخص مسؤول يعاقب عن :

- 1 — جرائم الحدود والقصاص والجنايات والجنح التي يرتكبها.
- 2 — الجنايات والجنح التي يساهم أو يشارك في ارتكابها.
- 3 — الشروع في الجنايات.
- 4 — الشروع في الجنحة التي ينص هذا القانون على معاقبتها.

الجزء الثاني

العاهات والأمراض العقلية

المادة (103):

لايسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة يتعذر عليه معها التمييز أو الادراك الكلي أو التحكم في الارادة بسبب فقدان قواه العقلية. ويحكم بايداعه في مؤسسة للعلاج طبقا لأحكام المواد 49،50،51،52 من هذا القانون.

المادة (104):

من كان وقت ارتكاب الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية، انقص قوة الوعي والاختيار لديه تكون مسؤوليته ناقصة، ويحكم عليه بعقوبات وتدابير وقائية طبقا لأحكام المادتين 53،54 من هذا القانون.

المادة (105):

السكر وحالات الانفعال او الاندفاع العاطفي الناشىء عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لاينفي المسؤولية أو ينقصها. ويجوز ايداع مرتكب الجريمة في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

الجزء الثالث

مسؤولية القاصر

المادة (106):

لا يسأل جنائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. ويحدد قانون الأحداث مسؤولية وكيفية معالجة جرائم الأحداث.

المادة (107):

يحدد سن الرشد الجنائي بالبلوغ الشرعي.

يترتب على الاعذار المعفية منح المؤاخذ العفو من العقاب، غير أن للقاضي الحكم على المعفى بتدابير وقائية شخصية أو عينية.

الجزء الثاني الظروف القضائية المخففة

المادة (113):

إذا تبين للمحكمة أن العقوبة المقررة للجريمة التعزيرية قاسية بالنسبة لخطورة الأعمال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة اجرام المتهم، جاز لها منحه بقرار معلل، ظروف التخفيف، ما لم يوجد نص صريح في هذا القانون.

المادة (114):

آثار الظروف المخففة شخصية. وتمنح طبق الشروط المحددة في المواد الآتية:

المادة (115):

إذا كانت العقوبة المقررة هي القتل فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن المؤبد.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن.
وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن فإنها تطبق عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة (116):

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الجبرية فإن القاضي يحكم بالتجريد من بعض الحقوق المدنية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (117):

في جرائم الجنح، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وثبت لديه توفر ظرف مخفف، أن يتزل من العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها في القانون دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن نصفها وذلك بقرار مسبب.

الجزء الثالث

الظروف المشددة

المادة (118):

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو باجرام المتهم ويحدد القانون ظروف التشديد.

الجزء الرابع

العود

المادة (119):

من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم اكتسب الدرجة القطعية من أجل جريمة سابقة يعتبر في حالة العود طبقا للشروط المقررة في المواد الآتية.

المادة (120):

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم اكتسب الدرجة القطعية، ثم ارتكب جنائية ثانية من أي نوع كانت قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها أو سقوطها بالعفو يعاقب حسب التفصيل الآتي :

— بالاقامة الجبرية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق المدنية.

— بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الاقامة الجبرية.

— بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات.

— بالسجن المؤبد في جميع الحالات الأخرى.

المادة (121):

من سبق الحكم عليه من أجل جنائية بعقوبة تزيد على الحبس لمدة سنة بحكم اكتسب الدرجة القطعية ثم ارتكب قبل مضي ثلاث سنوات من تمام تنفيذ تلك

العقوبة أو تقادمها، أو سقوطها بالعفو جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، ويجوز أن تبلغ العقوبة الضعف.

المادة (122):

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس بحكم اكتسب الدرجة القطعية، ثم ارتكب جريمة من نفس الجنس قبل مضي ثلاث سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، أو سقوطها بالعفو، حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية.

الجزء الخامس

اجتماع اسباب التخفيف والتشديد

المادة (123):

تسري أحكام الاسباب المشددة والمخففة للعقوبة عند اجتماعها على الترتيب الآتي:

- الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.
- الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة.
- الاعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخففة للعقوبة.
- الاعذار القانونية المتعلقة بمرتكب الجريمة والمخففة للعقوبة.
- حالة العود.
- الظروف القضائية المخففة.

الجزء السادس

مقتضيات عامة

المادة (124):

تطبق أحكام هذا الكتاب على مواد الكتاب الثاني مالم تتناقض مع مقتضياته.

الكتاب الثاني

الحدود والقصاص والدية والارش

الباب الاول

الحدود

المادة (125):

الحد عقوبة مقدرة شرعا في الجرائم الحدية المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون.

الفصل الأول

الزنا

المادة (126):

الزنا هو اتيان الرجل امرأة في قبلها، لاتربط بينهما علاقة زواج شرعي، ويعتبر اللواط في حكم الزنا.

المادة (127):

تثبت جريمة الزنا :

— بالاعتراف أمام القضاء مالم يعدل عنه قبل التنفيذ أو اثناءه.

— أو بشهادة أربعة رجال عدول رؤية ارتكاب الفعل مالم يرجع أحدهم عن شهادته قبل التنفيذ أو اثناءه.

المادة (128):

يعاقب رجما حتى الموت الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة. ويعاقب غير المحصن بالجلد مائة جلدة لكل منهما ويقضى على الزاني بالتغريب سنة واحدة.

المادة (129):

يسقط الحد اذا اختل حكم من الأحكام السالفة أو تولدت شبهة أو تبين أن المزني بها عذراء أو رتقاء.

الفصل الثاني

القذف

المادة (130):

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب أو الولد. ويقع بالقول الصريح أو بالكناية الصريحة أو بالكتابة. ويثبت القذف بالاعتراف أو بشهادة رجلين عدلين.

المادة (131):

يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة الا بعد ثبوت توبته.

المادة (132):

يسقط حد القذف بأحد الأمور الآتية :

- اثبات القاذف صحة ما قذف به.
- اعتراف المقذوف بما قذف به.
- العفو قبل اللجوء الى القضاء.
- اللعان بين الزوجين. ويتم وفقا لقواعد الأحوال الشخصية.

المادة (133):

لاتقام دعوى القذف الا بناء على شكوى من المقذوف ولا تقبل الشكوى من فرع ضد أصله وان علا.

الفصل الثالث

شرب الخمر

المادة (134):

يعتبر خمرا كل مسكر سواء أسكر قليله أو كثيره.

المادة (135):

شرب مسلم للخمر جريمة توجب الحد.

المادة (136):

يعاقب شارب الخمر المسلم بالجلد أربعين جلدة. وإذا تبين أن الشارب مدمن وضع في مؤسسة للعلاج طبقاً لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة (137):

يسقط حد شرب الخمر :

بعدم معرفة الشارب أن ما شربه مسكر. أو بثبوت الاكراه أو الاضطرار.

الفصل الرابع

السرقه

المادة (138):

السرقه الموجبة للحد هي أخذ مقدار معين من مال منقول متقوم محترم يملكه الغير خفية من حرز مثله بقصد التملك شريطة أن يكون هذا المال تحت يد صحيحة ولا تقل قيمته عن النصاب الشرعي.

المادة (139):

تثبت جريمة السرقه الموجبة للحد :

(1) بالاعتراف أمام القضاء مالم يعدل عنه قبل التنفيذ.

(2) أو بشهادة رجلين عدلين.

(3) أو بشهادة رجل وامرأتين عدول.

المادة (140):

يعاقب السارق :

— بقطع يده اليمنى في المرة الأولى.

— وبقطع رجله اليسرى في حالة العود.

— واذا تكرر العود يعاقب بالحبس أو بالسجن حسب نوع الجريمة.

المادة (141):

لا تعتبر جريمة السرقة حدية في الأحوال الآتية :

- 1 — اذا حصلت السرقة من الأماكن العامة اثناء العمل فيها أو من أي مكان مأذون للفاعل في دخوله ما لم يكن المسروق محرزا.
- 2 — اذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم.
- 3 — اذا كان مالك المسروق مجهولا.
- 4 — اذا كان الفاعل دائنا لمالك المال بدين حال ثابت.
- 5 — اذا كان المسروق ثمارا على الشجر أو ما يشابهها وأكلها آخذها من غير أن ينقلها الى مكان آخر.
- 6 — اذا كان الفاعل شريكا في المال المستولى عليه.
- 7 — اذا تملك الفاعل المسروق قبل اللجوء الى القضاء.
- 8 — اذا رد الفاعل المسروق قبل اللجوء الى القضاء.
- 9 — اذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصابا.
- 10 — اذا حصل العفو من صاحب المال المسروق قبل اللجوء الى القضاء.
- 11 — اذا وجدت شبهة شرعية عدا ما ذكر.

المادة (142):

يسقط الحد اذا اضطر السارق الى ارتكاب فعل السرقة بقصد دفع الهلاك عن نفسه أو نفس غيره.

الفصل الخامس

الحرابة

المادة (143):

الحرابة الموجبة للحد هي :

الاعتداء على مال الغير أو عرضه أو جسمه مكابرة. أو قطع الطريق على الكافة برا أو بحرا أو جوا أو منع المرور بقصد الاخافة. ويشترط في الحالتين حمل السلاح أو أي أداة صالحة للأيذاء الجماعي أو التهديد بأي منهما.

المادة (144):

يعاقب الخارب :

- 1 — بالصلب والقتل اذا قتل وأخذ المال.
- 2 — بالقتل اذا قتل.
- 3 — بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يرتكب قتلا.
- 4 — بالسجن اذا أخاف السبيل فقط.
- 5 — بالسجن المؤبد عند العود في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة.

المادة (145):

يسقط حد الحرابة بترك الفاعل فعل الحرابة وقيامه بابلاغ السلطات العامة قبل القبض عليه.
ولا يخل سقوط الحد بحقوق ذوي الشأن من قصاص أو دية كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة قانونا.

المادة (146):

تنبت جريمة الحرابة بأي دليل مادي قاطع.

الفصل السادس

البغي

المادة (147):

البغي هو الخروج على الحاكم بتأويل سائغ وشوكة.

المادة (148):

يعاقب الباغي وفقا للأحكام المقررة للاعتداء على سلامة أمن الدولة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون.

الفصل السابع

الردة

المادة (149):

المرتد هو المسلم الراجع عن دين الاسلام، ذكرًا كان أم أنثى بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة أو بسب الله أو رسله أو الدين الاسلامي أو حرف القرآن عن قصد.

المادة (150):

يعاقب المرتد بالقتل اذا ثبت تعمده وأصر بعد استنابته وامهاله ثلاثين يوما.

المادة (151):

تتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به ولا تقبل توبة من تكررت رده أكثر من مرتين.

المادة (152):

تعتبر جميع تصرفات المرتد بعد رده باطلة بطلانا مطلقا وتؤول الأموال التي كسبها من هذه التصرفات لخزينة الدولة.

الفصل الثامن

أحكام خاصة بالحدود

المادة (153):

لا يجوز تنفيذ عقوبة الحد الا بعد الكشف الطبي على المحكوم عليه وثبوت انتفاء الخطورة من التنفيذ مالم يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبتي القتل والرجم.

المادة (154):

تنفذ عقوبة الجلد بسوط متوسط ذي طرف واحد غير معقد، ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم الى الجسم، ويضرب ضربا معتدلا ويوزع الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة والمكرمة وتجلد المرأة جالسة مستورة ويوزع الضرب على ظهرها وكتفها فقط.

المادة (155):

ينفذ الحكم بقطع اليد من الرسغ وهو مابين مفصل الكف ومفصل الذراع، وتقطع الرجل من منتصف القدم على أن يبقى له عقب يمشي عليه.

المادة (156):

يجب على القاضي قبل اصدار حكمه أن يستفسر من المتهم، في كل الحالات، عن جميع مسقطات الحد.

الباب الثاني

القصاص والدية والارش

المادة (157):

القصاص عقوبة بدنية مقدرة شرعا من نوع ودرجة الجريمة المرتكبة. والدية عقوبة مالية مقدرة شرعا وتكون أصلية أو بدلية والارش عقوبة مالية مقدرة شرعا فيما تعذر القصاص فــــــيه.

المادة (158):

القصاص حق للمجني عليه في حياته ثم لولي الدم بعد وفاته، ثم لمن له الولاية العامة لمن لا ولي له.
ولرئيس الدولة في الحالة الأخيرة، استثناء مما نصت عليه المادة 40 من هذا القانون، حق منح العفو الخاص.

الفصل الأول

الجنائية على النفس

المادة (159):

القتل عمد أو شبه عمد أو خطأ.

المادة (160):

القتل العمد هو ازهاق نفس عمدا وعدوانا.
والقتل شبه العمد هو ارتكاب فعل معاقب عليه ضد شخص بقصد ايذائه فأدى الى موته دون قصد القتل.
والقتل الخطأ هو التسبب في موت شخص عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

الفرع الأول

القتل العمد

المادة (161):

يعاقب القاتل عمدا بالقتل قصاصا.

المادة (162):

إذا عفا ولي الدم وجب الحكم بالدية مالم يكن العفو شاملا للقصاص والدية.
وإذا مات الجاني قبل الحكم وثبتت مسؤوليته وجبت الدية في ماله.

الفرع الثاني
القتل شبه العمد

المادة (163):

يعاقب بالدية المغلظة من اعتدى على انسان فأدى ذلك الى وفاته.

الفرع الثالث
القتل خطأ

المادة (164):

يعاقب بالدية من قتل نفسا خطأ.

الفرع الرابع
اسقاط الجنين

المادة (165):

من تسبب عمداً أو خطأ في اسقاط جنين يعاقب بدية الخطأ، ان القي الجنين حياً فمات، وبغرة ان القي ميتاً وقد استبان بعض خلقه.
والغرة هي خمسة بالمائة من الدية المغلظة.

الفصل الثاني (الجنائية على مادون النفس)

المادة (166):

من ضرب شخصا أو جرحه أو الحق بجسمه ضررا عمدا يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل ان امكنت المماثلة دون حيف.

المادة (167):

اذا تعذرت المماثلة أو احتمل الحيف أو أدى فعل الجاني الى تعطيل حاسة أو طرف أو احدث جرح لا ينضبط يعاقب بالدية أو الارش حسب الأحوال.

المادة (168):

من جرح شخصا خطأ يعاقب بالدية أو الارش حسب الأحوال.

الفصل الثالث الدية والارش

المادة (169):

الدية هي مائة من الابل وتغلظ بأوصافها أو ما يعادل كلا منهما، ويعود للقاضي تقدير قيمتها وفقا للعملة الخلية في كل دولة.
ودية المرأة نصف دية الرجل.
والارش نوعان مقدر وغير مقدر، فالارش المقدر نسبة معينة من الدية تقدر تبعا لنوع ودرجة الجريمة المرتكبة طبقا لما نصت عليه المادة 172 من هذا القانون، وغير المقدر تحدده المحكمة بالاستعانة بأهل الخبرة.

المادة (170):

تستحق الدية كاملة في ازهاق النفس وفي كل عضو منفرد أو زوج أو أكثر من جنس واحد في الجسم أو تفويت منفعته أو جماله كاملا.

المادة (171):

تنقص الدية بنسبة ما بقي من الأعضاء التي هي من جنس واحد أو ما بقي من منفعتها.

المادة (172):

فيما عدا ماتقدم من الأحوال يتحدد الارش بما يأتي :

- 1 — ثلث الدية من الجائفة أو الآمة أو الدامغة.
- 2 — 15 بالمائة من الدية في الناقلة.
- 3 — عشر الدية من الهاشمة.
- 4 — 5 بالمائة من الدية في الموضحة.
- 5 — 3 بالمائة من الدية في المتلاحمة.
- 6 — 4 بالمائة من الدية في السحق.
- 7 — اثنان بالمائة من الدية في الباضعة.
- 8 — 1.25 بالمائة من الدية في الدامية الكبرى.
- 9 — 0.625 بالمائة من الدية في الدامية الصغرى.
- 10 — 0.5 بالمائة من الدية في الجارحة أو الوارمة.
- 11 — 0.4 بالمائة من الدية في المخضرة أو الحمرة أو المسودة.

المادة (173):

لا يحول عدم تقديم الطلب في جرائم القصاص ولا العفو أو الحكم بالدية أو الارش دون الحكم بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون.

الفصل الرابع

القسامة

المادة (174):

تفرض القسامة على المشتبه فيهم عند وجود قتل بينهم لم يعرف قاتله.
ولا قسامة على أهل الأمصار في أمصارهم.

الفصل الخامس

العاقلة

المادة (175):

العاقلة هي عصبة الجاني المعروف نسبهم بالتدريج.

المادة (176):

تتحمل العاقلة الدية المحكوم بها في الحالتين الآتيتين:—

أ — اذا وقع القتل خطأ، وتؤدى أقساطا في ثلاث سنوات.

ب — في جناية ما دون النفس اذا كان المحكوم به ثلث الدية فما فوق.

المادة (177):

لا تتحمل العاقلة الدية في حالات العمد والصلح والاعتراف الذي لم تصدق به العاقلة.

الفصل السادس

أحكام خاصة بالقصاص

المادة (178):

لا يحكم بالقصاص الا بطلب ممن يملكه وفقا لأحكام المادة 158 من هذا القانون.

المادة (179):

يقتص من الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة كما يقتص بالواحد عن الجماعة اذا ارتكبت الجريمة بفعل واحد.

المادة (180):

لا يقتص من أصل بفرعه.

المادة (181):

من يملك حق القصاص يملك حق العفو، وليس لغير المجني عليه وورثته حق العفو،
وإذا عفا أحدهم سقط القصاص، ويستوفى القصاص إذا طالب به المجني عليه قبل
وفاته.

المادة (182):

العفو قبل الحكم يسقط القصاص والعفو بعده يوقف التنفيذ.

المادة (183):

العفو المسقط للقصاص أو الموقف للتنفيذ لا يتجزأ.

الكتاب الثالث

التعازير

الباب الأول

الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة

الفصل الأول

الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الداخلي

المادة (184):

الاعتداء على رئيس الدولة الذي يؤدي الى وفاته أو يسبب له اذى بليغا يعاقب عليه بالقتل.

المادة (185):

الاعتداء على رئيس الدولة الذي لا يؤدي الى وفاته ولا يسبب له اذى بليغا، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

المادة (186):

الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو اقامة نظام آخر مكانه يعاقب عليه بالسجن.

المادة (187):

يعتبر الاعتداء واقعا سواء كان الفعل المكون للجريمة تاما أو مشروعا فيه أو اقتصر على أعمال تحضيرية مهيئة للتنفيذ.

المادة (188):

في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب عصابة احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 184 و 186، فان العقوبات المقررة في هاتين المادتين تطبق على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها، ما داموا قد القى عليهم القبض في مكان التجمع.

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصاة عملاً مؤثراً أو رئاسة، ولو لم يلق عليه القبض في مكان التجمع.

المادة (189):

يعتبر مؤامرة كل تصميم تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب فعل جرمي.

المادة (190):

المؤامرة ضد رئيس الدولة يعاقب عليها بالسجن، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل تنفيذها، فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (191):

المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الأغايات المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون، يعاقب عليها بالسجن إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل تنفيذها. فإذا لم يتبعها القيام بعمل من أجل اعداد تنفيذها. فإن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (192):

من دعا إلى التآمر ضد رئيس الدولة أو إلى التآمر للقضاء على النظام أو لاقامة نظام آخر ولم تقبل دعوته، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (193):

من عقد العزم بمفرده على الاعتداء ضد رئيس الدولة، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد، عملاً أو بدأ فيه بقصد اعداد التنفيذ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (194):

تطبق الاحكام والمواد السابقة في هذا الفصل في حالات الجرائم التي تقع على ولي العهد أو نائب رئيس الدولة.

المادة (195):

يعاقب بالسجن من استهدف اثاره حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال أو التخريب أو النهب في قرية أو مدينة أو منطقة أو أكثر. وتكون العقوبة القتل اذا ترتب على ذلك قتل. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من دبر مؤامرة لهذا الغرض اذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه. أما اذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لاعداد التنفيذ. فان العقوبة تكون الحبس لمدة لا تزيد على سنة. ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات من دعا الى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته.

المادة (196):

يعاقب بالسجن المؤبد:

- 1 — من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة احدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو أكثر أو مكانا محصنا أو مركزا عسكريا أو ميناء أو مدينة.
- 2 — من احتفظ برئاسة عسكرية، أيا كانت، ضد اوامر السلطة الشرعية.
- 3 — كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقها.
- 4 — من قام بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها، أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم بأسلحة أو ذخائر.

المادة (197):

يعاقب بالسجن كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها قيادة أو عملا مؤثرا، وذلك اما بقصد الاستيلاء على أموال عامة، واما بقصد اجتياح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكب، مملوكة للدولة، واما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة، واما بقصد الهجوم على القوات العاملة ضد مرتكبي تلك الجرائم أو مقاومتها. وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة أو تأليفها أو أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها، أو أمدّها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجريمة أو بعث لها بامدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأية وسيلة الى مسيري العصابة.

المادة (198):

في الأحوال التي ترتكب فيها احدى الجرائم المشار اليها في المادة 195 أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فان العقوبات المقررة في تلك المادة تطبق، وفق الشروط المشار اليها في المادة 188، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة.

المادة (199):

في حالة التجمع الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه احدى الجرائم المشار اليها في المادة 197، فان الاشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة دون أن يباشروا فيها قيادة أو عملا مؤثرا، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (200):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من تسلم بطريق مباشر أو غير مباشر، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة الدولة أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين لها.

المادة (201):

في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة، يحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كلياً أو جزئياً من الحقوق المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الخارجي

المادة (202):

يعد مرتكباً لجريمة الخيانة، ويعاقب بالقتل، كل مواطن ارتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:—

1 — حمل السلاح ضد وطنه.

2 — باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد وطنه أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، أما بتسهيل دخول القوات الأجنبية الى وطنه، وأما بزعزعة اخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية وأما بأية وسيلة أخرى.

3 — سلم الى سلطة أجنبية أو عملائها اما قوات وطنية وأما اراضي أو مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاداً أو ذخائر أو سفناً حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية. مملوكة للدولة التي ينتمي إليها.

4 — سلم الى سلطة أجنبية أو الى عملائها، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو تمكن بأية وسيلة كانت، من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها.

5 — اتلف أو أفسد عمداً سفناً أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤناً أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمداً في هذه الأشياء تغييراً من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

المادة (203):

يعد مرتكباً لجريمة الخيانة، ويعاقب بالقتل كل مواطن ارتكب، في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية: —

- 1 — حرض العسكريين على الانضمام الى خدمة سلطة أجنبية في حالة حرب مع بلاده أو سهل لها وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحسابها.
- 2 — باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، بقصد مساعدتها في خططها ضد بلاده.

المادة (204):

يعد مرتكباً لجريمة الخيانة ويعاقب بالسجن كل مواطن ساهم عمداً في وقت الحرب في مشروع لاضعاف معنويات الجيش أو الأمة، بقصد الاضرار بالدفاع الوطني.

المادة (205):

يعد العسكريون الأجانب العاملون في خدمة الدولة ممثلين للمواطنين فيما يتعلق بتطبيق المادتين 203 و 204.

المادة (206):

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل مواطن أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم، في مشروع لاضعاف معنويات الجيش، بقصد الاضرار بالدفاع الوطني.

المادة (207):

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل مواطن أو أجنبي ارتكب وقت السلم أحد الأفعال الآتية :
1 — اساء عمداً صنع عتاد حربي، اذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث.

2 — أُلِف أو حطم عمدا عتادا أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته.

3 — عطل مرور هذا العتاد بالعنف.

4 — ساهم عمدا في عمل أو في الاعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة، قصد به ونتج عنه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (208):

يعد مرتكبا لجريمة التجسس ويعاقب بالقتل كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 202 والمادة 203.

المادة (209):

التحريض على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 202 الى 206 يعاقب بعقوبة الجريمة نفسها.

المادة (210):

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون :—

1 — المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو العلمية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها الا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة الى أي شخص آخر.

2 — الأدوات والخرارات والرسوم والتصميمات والخرائط، والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي وثائق أو أشياء أخرى، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها الا الأشخاص المختصون باستعمالها أو اخافضة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة الى أي شخص آخر لأن من شأنها أن تؤدي الى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.

- 3 — المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف السلطة الشرعية ولا تدخل ضمن ماسبق والتي منع نشرها أو اذاعتها أو افشاؤها أو أخذ صور منها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار صادر عن السلطة المختصة.
- 4 — المعلومات المتعلقة اما بالاجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم. واما بتسيير الملاحقات والتحقيقات واما بالمناقشات امام المحكمة المختصة.

المادة (211):

- يعد مرتكبا لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي، كل مواطن أو أجنبي ارتكب أحد الأعمال الآتية :
- 1 — تعريض البلاد لاعلان الحرب، وذلك باتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها السلطة الشرعية.
- 2 — تعريض المواطنين الى الانتقام، وذلك باتيانه أعمالا لم تقرها السلطة الشرعية.
- وعندما ترتكب هاتان الجريمتان وقت الحرب، يعاقب عليهما بالسجن.
- واذا ارتكبتا في وقت السلم، فيعاقب عليهما بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (212):

- يعد مرتكبا لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي، ويعاقب بالسجن، كل مواطن أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية :—
- 1 — مراسلة أو اتصالات مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية، في وقت الحرب، دون اذن من السلطة الشرعية.
- 2 — القيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية، مباشرة أو بالواسطة وذلك في وقت الحرب، وبالرغم من الحظر المقرر.

المادة (213):

- يعد مرتكبا لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي كل مواطن أو أجنبي أقدم، بأية وسيلة كانت، على الحاق ضرر بوحدة التراب الوطني.

فاذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب، فإن العقوبة هي القتل، واذا ارتكبت وقت السلم فإن العقوبة هي السجن.

المادة (214):

يعد مرتكبا لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية، اذا كان الغرض منها أو ترتب عليها اضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي فاذا وقعت الجريمة في وقت الحرب تكون العقوبة هي السجن.

فاذا وقعت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة.

المادة (215):

يعد مرتكبا لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي كل مواطن أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية :-

1 — الحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني أو ابلاغه الى علم الجمهور أو الى أي شخص لاحق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها.

2 — اهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للانظمة، مكن غيره من ائتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي أو جزئي، ولو بصفة مؤقتة، لأشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها اليه، وكان الاطلاع عليها يؤدي الى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني. وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها، ولو بصفة جزئية.

3 — تسليم أو ابلاغ اما اختراع يهم الدفاع الوطني، واما معلومات أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي استعمالا يهم الدفاع الوطني، الى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية، دون اذن سابق من السلطة المحلية.

فاذا ارتكبت الجرائم المشار اليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب، تكون العقوبة السجن.

وإذا ارتكبت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة.

المادة (216):

يعد مرتكبا لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي، كل مواطن أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:—

1 — الدخول في أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المستودعات أو الأماكن التي تجري فيها الأشغال أو المعسكرات أو أماكن مبيت الجنود أو نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لأغراض الدفاع الوطني أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربي أو بحري من أي نوع كان أو أي مبنى أو مكان عمل للدفاع الوطني، إذا وقع الدخول بواسطة ارتداء زي زائف، أو اتخاذ اسم مزور أو باخفاء صفته أو جنسيته الحقيقية.

2 — تنظيم أية وسيلة للتراسل أو الإرسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا، ولا أخفى اسمه أو صفته أو جنسيته.

3 — التحليق فوق اجواء البلاد باستعمال طائرة أجنبية، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات الوطنية.

4 — القيام برسم أو تصوير أو نسخ أو عملية طبوغرافية داخل الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المباني العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية، وذلك دون إذن من تلك السلطة.

5 — دخول دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكري أو بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك.

فاذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

وإذا ارتكبت في وقت السلم، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة.

المادة (217):

يعد مرتكباً لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي، ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من ارتكب عمداً في وقت الحرب، عملاً من غير الأعمال المشار إليها في المواد السابقة، من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني.

المادة (218):

يعد مرتكباً لجريمة المساس بسلامة أمن الدولة الخارجي، ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة، كل من جند وقت السلم أشخاصاً في أراضي دول المجلس لحساب دولة اجنبية. وتطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة إذا ارتكبت في زمن الحرب، ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد.

المادة (219):

الى جانب تطبيق المادة 99 التي تعاقب على المشاركة في الجرائم، والمادة 528 التي تعاقب على جريمة الاختفاء يعد مشاركا أو مخفياً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:—

- 1 — قدم مدداً أو وسيلة تعيش أو مسلحاً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع الى مرتكبي الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الخارجي، مع علمه بنواياهم.
- 2 — حمل عن علم مراسلات مرتكبي الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الخارجي، أو سهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عن الأشياء موضوع الجريمة أو اخفاءها أو نقلها أو ارسالها.
- 3 — أخفى عن علم الأشياء أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستعمالها في ارتكاب الجرائم المشار إليها، أو الأشياء أو المواد أو الوثائق التي حصل عليها بواسطة تلك الجرائم.
- 4 — أتلف عن علم أو اختلس أو أخفى أو ستر أو غير وثيقة عامة أو خاصة كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة أو العثور على أدلتها، أو معاقبة مرتكبيها.

ويجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة المقررة الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة، اذا كانوا من أقارب مرتكبي الجريمة أو أصهارهم الى الدرجة الرابعة ولم يساهموا في الجريمة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير مانصت عليه هذه المادة.

المادة (220):

يعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (221):

يحكم بمصادرة الأشياء والادوات المتصلة بالجريمة أو التي استخدمت في ارتكابها أو تحصلت منها أو بسببها.

الفصل الثالث

أحكام عامة تتعلق بنصوص هذا الباب

المادة (222):

من كان على علم باغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار اليها في المواد 188 و 197 و 199 وقدم لها، باختياره وبدون أي اكراه، مسكنا أو مكانا للالتجاء أو التجمع يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (223):

يعد مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن المساس بسلامة أمن الدولة، ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة، كل شخص علم بخطط أو أفعال تهدف الى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الادارية أو العسكرية.

المادة (224):

في الحالة المشار اليها في المادة السابقة، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة (225):

يتمتع بعذر معف من العقاب، طبقا للشروط المقررة في المواد 110 و 111 و 112، من أخير من المجرمين، قبل غيره السلطات المشار اليها في المادة 223 بجريمة ضد سلامة أمن الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ.

المادة (226):

إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجريمة أو بعد محاولتها ولكن قبل بدء الملاحقة، فإن العذر المعفي من العقاب، المقرر في المادة السابقة يكون جوازيا.

المادة (227):

يتمتع بعذر معف من العقاب، فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادتين 197 و 199 الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يتولوا فيها قيادة ما ولم يباشروا فيها عملا مؤثرا وانسحبوا منها عند أول انذار صدر من السلطات المدنية أو العسكرية، أو انسحبوا بعد ذلك ولم يبدوا أية مقاومة عند اللقاء القبض عليهم خارج اماكن التجمع.

المادة (228):

الاعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجرائم الأخرى التي ارتكبوها شخصا أثناء الفتنة أو بسببها.

المادة (229):

يجوز أن يحكم بالتدابير الوقائية على الأشخاص الذين يعفون من العقوبة، تطبيقاً للمادتين 226 و 228.

الباب الثاني

الجرائم الماسة بالحريات العامة

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالحقوق والواجبات الوطنية

المادة (230):

كل من ارتكب بالعنف أو التهديد فعلاً من شأنه أن يعوق المواطن عن ممارسة حقوقه وواجباته الوطنية، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.
وإذا اقترف الفعل جماعة مسلحة مؤلفة من شخصين فأكثر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (231):

كل من يحاول افساد ارادة الناخبين بقصد التأثير في سير العمليات الانتخابية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة.
وإذا اقترف الفعل موظف عام فيعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تجرده من ممارسة بعض الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة (232):

لا تأثير لابطال الانتخابات على الجرائم الماسة بالحقوق والواجبات الوطنية متى ارتكبت في ظلها أو بسببها.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بأمور العبادة

المادة (233):

يعاقب بالحبس والجلد اربعين جلدة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عملا من شأنه المساس بحرية العبادة أو اداء الشعائر الاسلامية.

المادة (234):

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اتى عملا فيه اساءة للقرآن الكريم.

المادة (235):

يعاقب بالحبس شهرا وبالجلد عشرين جلدة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة شهر رمضان بافطاره علنا في محل عام.

المادة (236):

يعاقب بالحبس من تعمد اتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في العبادة أو خرب ذلك أو لوثته.

المادة (237):

يعاقب بالحبس والجلد اربعين جلده أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في اتلاف مسجد أو محتوياته.

المادة (238):

يعاقب بالسجن كل من أتى فعلا أو قولا من شأنه المساس بأسس الدين الاسلامي أو دعا أو بشر أو روج لغيره من الافكار والمبادئ التي تسيء للاسلام.

المادة (239):

إذا كان المحكوم عليه اجنبيا فيبعد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وفقا لاحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث

تجاوز الموظفين في استعمال سلطتهم ضد الأفراد

المادة (240):

يعتبر موظفا في تطبيق هذا القانون :

- 1 — القائمون باعمال السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
- 2 — رؤساء مجالس الادارات والاعضاء والمديرين وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات العامة.
- 3 — كل من فوضته احدى السلطات العامة للقيام بخدمة عامة في حدود العمل المفوض فيه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة بأجر أو بغير اجر.
- 4 — كل من كلفه موظف عام يملك هذا التكليف قانونا بالنسبة للعمل المكلف به. وتراعى صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة، وتعتبر هذه الصفة باقية له ولو بعد انتهاء خدمته اذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

المادة (241):

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته ليأمر أو يباشر بنفسه عملا تعسفيا، ماسا بالحریات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق المدنية.

فاذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فان العقوبة تطبق في هذه الحالة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

وإذا كان العمل التحكيمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر لغرض ذاتي أو بقصد ارضاء اهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة في المواد 409 الى 413.

المادة (242):

كل موظف عام يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه اليه يرمي الى اثبات حالة توقيف تحكيمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للتوقيف، أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه الى السلطة الرئاسية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تجرده من ممارسة بعض الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة (243):

كل مشرف أو حارس في مؤسسة اصلاحية أو في مكان مخصص لاقامة الموقوفين، تسلم موقوفا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك، أو رفض تقديم الموقوف الى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالموقوف، أو رفض تقديم سجلاته الى من لهم الحق في الاطلاع عليها، يعد مرتكبا لجريمة التوقيف التحكيمي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة.

المادة (244):

كل موظف عام يدخل بهذه الصفة مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضاه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة. وتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 241 على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (245):

كل موظف عام يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام المواد 371 وما بعدها مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

— اذا كانت الجريمة جنحة تكون العقوبة هي العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

— اذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن فان العقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفي حالة توفر سبق الاصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (246):

كل موظف، أو أحد معاونين المؤقتين أو المستخدمين في ادارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يتلف رسائل عهد بها الى مصلحة البريد، أو يسهل فتحها أو اتلافها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة. ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو موظف بادرارة البرق والهاتف اختلس أو أتلف برقية أو أذاع محتوياتها أو أفشى سر مكالمات هاتفية. ويجرم مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

الباب الثالث

جرائم الموظفين ضد النظام العام

الفصل الأول

تواطؤ الموظفين

المادة (247):

اذا حصل اتفاق بين موظفين على أعمال مخالفة للقانون اما بواسطة اجتماع افراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة، واما بواسطة رسل أو مراسلات، فان مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر. ويجوز أن يقضى على المحكوم عليهم بالتجريد من ممارسة بعض الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة (248):

إذا حصل اتفاق ، بوسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة السابقة، على اجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، فإن الفاعلين يعاقبون بالاقامة الجبرية مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الاتفاق على هذه الاجراءات حصل بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها، فإن المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس الى عشر سنوات، ويعاقب الفاعلون الآخرون بالاقامة الجبرية مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة (249):

في الحالة التي تكون فيها الاجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد أو نتج عنها مساس بأمن الدولة الداخلي، فإن المحرضين يعاقبون بالسجن المؤبد ويعاقب باقي الفاعلين بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (250):

الموظفون الذين يتفقون على تقديم استقالتهم، بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة، يعاقبون بالتجريد من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

الفصل الثاني

تجاوز السلطات الادارية

أو القضائية اختصاصاتها وانكار العدالة

المادة (251):

يعاقب بالتجريد من الحقوق المدنية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كل موظف عام بحكم وظيفته ارتكب أحد الأفعال الآتية :—

أ (التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك اما باصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية، واما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر.

- ب) التدخل في المسائل المخولة للسلطات الادارية، وذلك اما باصدار نظم متعلقة بهذه الوسائل، واما بمنع تنفيذ أوامر الادارة.
- ج) التدخل في اعمال السلطة القضائية أو تعطيل أحكامها وأوامرها.

الفصل الثالث

الاختلاس واستغلال الوظيفة

المادة (252):

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، كل موظف عام اتلف أو بدد أو اختلس، أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة، أو سندات تقوم مقامها، أو صكوكا، أو مستندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

المادة (253):

يعد مرتكباً جريمة استغلال الوظيفة ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة مع رد ما أخذه كل موظف عام طلب أو قبل فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق، أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو للأفراد الذين يحصل لحسابهم، أو لنفسه.

المادة (254):

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون، وكذلك كل موظف أعد قوائم التحصيل أو باشر تحصيل تلك الضرائب.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العامة، أو الموظفين الذين يمنحون غيرهم دون أن يجيز القانون ذلك، بأي شكل ولأي سبب كان، اعفاء أو تجاوزا عن ضريبة أو رسم أو غرامة أو سواها من العوائد، أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة.

يعاقب المستفيد من هذه الأفعال كشريك في الجرم اذا كان يعلم ذلك.

المادة (255):

كل موظف عام أخذ أو قبل أية فائدة في عقد، أو مؤسسة، أو استغلال مباشر لممتلكات يتولى إدارتها أو الإشراف عليها، كلياً أو جزئياً أثناء ارتكاب الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة. وتطبق نفس العقوبة على كل موظف حصل على فائدة في عملية مكلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

المادة (256):

في حالة الحكم بعقوبة الجنحة، طبقاً لمواد هذا الفصل، يمكن للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بالتجريد من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون وأن تحرمه من تولي الوظائف أو الخدمات العامة وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل الرابع

الرشوة واستغلال النفوذ

المادة (257):

يعد مرتكباً جريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل: — أ — القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته موظفاً عاماً، أو متولياً خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع، وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصه إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله. ب — إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خبيراً أو مصفياً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف. ج — الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المخلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

د — اعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة، وذلك بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولده.

المادة (258):

كل محام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى، ليعمل عملاً منافياً لمهنته أو يدعي أنه داخل في مهنته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة السابقة.

المادة (259):

يعد مرتكباً جريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى، من أجل تمكين شخص، أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة، أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العامة، أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وترفع العقوبة إلى الضعف إذا كان الفاعل موظفاً عاماً أو متولياً خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين.

المادة (260):

إذا ارتكب الفعل محام، بذريعة الحصول على عطف قاض أو حكم أو مصف أو خبير في قضية، يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (261):

يعاقب بالعقوبات المقررة في المواد 253 إلى 260 :

أ — من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في هذه المواد.

ب — من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، ولو لم يفض الاكراه أو الرشوة الى نتيجة.

المادة (262):

يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبة اذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل احالة القضية الى المحكمة.

المادة (263):

اذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ القيام بعمل يكون جنائية، فان مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ يعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المادة (264):

اذا أدت رشوة الى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فان هذه العقوبة تنزل بمرتكب جريمة الرشوة.

المادة (265):

كل موظف عام تحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (266):

تصادر لمصلحة الخزينة العامة الأشياء التي قدمها الراشي.

المادة (267):

في حالة الحكم بعقوبة جنحة، طبقا لمواد هذا الفصل، يجوز للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بالتجريد من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص

عليها في المادة (20) من هذا القانون وأن تحرمه من تولي الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الفصل الخامس

الشطط في استعمال الموظفين للسلطة

المادة (268):

كل موظف عام يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العامة أو تدخلها، ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني، أو ضد تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية أو أي أمر آخر صادر عن سلطة شرعية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ويجوز أن يقضى على المحكوم عليه بالتجريد من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة (20) من هذا القانون، كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من تولي جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (269):

لا مسؤولية على الموظف العام اذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه في نطاق اختصاصهم الذي يجب عليه طاعتهم فيه، وفي هذه الحالة يكون مسؤولا الرئيس الذي أصدر الأمر ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

المادة (270):

إذا كان الأمر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يكون جنائية، فإن عقوبة هذه الجريمة تطبق على من أصدر الأمر أو التكليف.

المادة (271):

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل موظف عام، امتنع عن تنفيذ طلب مستوف لشروطه القانونية صادر اليه عن سلطة قضائية أو ادارية مختصة.

الباب الرابع

الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

الفصل الأول

اهانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة والاعتداء عليه

المادة (272):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم الرسمية أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة أو التهديد على قاض أو هيئة قضائية أثناء تأدية واجباتهم الرسمية أو بسبب ذلك. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم واعلانه بالطريقة التي تحددها على نفقة المحكوم عليه بشرط أن لاتتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

المادة (273):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من ارتكب عنفا أو ايداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم الرسمية أو بسبب ذلك. واذا ترتب على العنف جرح أو مرض أو قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عاهة مستديمة، او اذا ارتكب العنف ضد قاض أو هيئة قضائية أثناء الجلسة تكون العقوبة السجن.

فان ترتب على العنف موت، دون نية احداثه تكون العقوبة السجن المؤبد. واذا ترتب على العنف موت مع توفر نية احداثه تكون العقوبة القتل.

المادة (274):

يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو باحدى هاتين العقوبتين، من منع موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة من القيام بواجباته الرسمية.

المادة (275):

يعتبر مرتكبا لاهانة ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من يقدم على:

- 1 — الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم.
- 2 — الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي من شأنها المساس بسلطة القضاء أو سمعته أو استقلاله.

المادة (276):

- 1 — يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل :
 - أ) اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار.
 - ب) اذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فأكثر.
 - ج) اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا.
- 2 — تضاعف العقوبة عند توفر أحد هذه الظروف المشددة ما لم تكن العقوبة السجن المؤبد أو القتل.

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

المادة (277):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة، أو هدم أو أتلف أو شوه عمدا شيئا من ذلك.

المادة (278):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية، أو حسر عنها الكفن. واذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به تكون العقوبة الحبس.

المادة (279):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عملا من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر.

المادة (280):

يعاقب بالحبس وبالغرامة من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو الدنيئة.

المادة (281):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، من أخفى جثة أو ضيعها. وإذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل تكون العقوبة الحبس والغرامة.

الفصل الثالث

كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

المادة (282):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين : كل من فك أو نزع أو أتلف أو غير، عن علم ختما من الأختام الموضوعة بناء على أمر من احدى السلطات المختصة. وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص أو اذا انتزع الفاعل أو أتلف أدلة أو وسائل اثبات متعلقة بجناية.

المادة (283):

يعاقب بالحبس كل من اختلس أو بدد أو عيب عن علم، أو نزع أو أتلف أوراقا أو مستندات أو أشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة أو باحدى السلطات العامة أو أوراق اجراءات قضائية وكانت مودعة في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها بصفة مؤقتة.

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الأشخاص أو تعلق
بأوراق اجراءات قضائية لجناية.

المادة (284):

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات مرتكب احدى الجرائم المنصوص
عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين السابقتين اذا كان هو حافظ الأشياء
المذكورة فيها أو حارسها أو الأمين عليها.

المادة (285):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، حافظ
الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها اذا تسبب عن غير قصد في وقوع جريمة من
الجرائم المذكورة في المادتين 282 و 283.

الفصل الرابع

الجرائم التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة

المادة (286):

يعاقب بالحبس والغرامة من كلف، بصفته الفردية أو بصفته عضوا في شركة أو
مثلا لها، بتموين أو انشاء أو ادارة مباشرة لحساب القوات المسلحة ولم يف عمدا
بالخدمات التي كلف بها.

فان وقع ذلك في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها كانت العقوبة السجن
والغرامة.

وتطبق نفس العقوبة على أعوان المومنين اذا كان عدم الوفاء بالخدمات يرجع الى
فعلهم.

ويعاقب الموظفون العموميون الذين حرضوا أو ساعدوا الفاعلين على الاختلال
بالنزاماتهم بالسجن.

وفي حالة التواطؤ مع العدو تكون العقوبة القتل.

المادة (287):

إذا كانت التموينات أو الأشغال لم تتعطل كلياً إلا أنها تأخرت عن موعدها نتيجة الإهمال تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لجريمة التعطيل الكلي.

المادة (288):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل مكلف ممن ذكر في المادتين المتقدمتين غش في نوع أو جودة أو كمية الأشغال أو اليد العاملة أو المواد أو الأشياء المسلمة، وترفع عقوبة الحبس إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بالنسبة للموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش. وتضاعف العقوبة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

المادة (289):

لاتقام الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بطلب من السلطة المختصة.

الفصل الخامس

لعـب القـمـار

المادة (290):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من فتح أو أدار محلا لألعاب القمار وأعدده لدخول الناس وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض. ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل.

المادة (291):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في المادة السابقة.

المادة (292):

تصادر النقود والأدوات التي استعملت في اللعب وكذلك الأثاث والأشياء الموجودة في المحل وللمحكمة أن تحكم ايضا بغلق المحل مدة لاتزيد على سنة.

المادة (293):

في غير الحالات المبينة في القوانين الخاصة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على أصحاب اليانصيب والمنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان.

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالأمن العام

الفصل الأول

الاتفاق الجنائي والعصابات الاجرامية

المادة (294):

يعد اتفاقاً جنائياً مكوناً لعصابة إجرامية، كل تصميم على العدوان باتفاق مشترك، مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه، بقصد القيام بأعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص والأموال أو جنح من جرائم السرقة أو الاحتيال أو التزوير.

المادة (295):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من دخل في اتفاق جنائي أو عصابة إجرامية، وكل من سعى في تكويبه أو كان له دور رئيسي فيه أو في تسيير العصابة، وذلك إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنحة من الجرائم المشار إليها.

المادة (296):

يتمتع بعذر معف من العقوبة عملاً بحكم المواد من 110 و111 و112 من كشف، للسلطة العامة، عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية، وعن المشتركين الآخرين، إذا فعل ذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة، فإذا حصل الكشف بعد ذلك يكون العفو اختياراً.

المادة (297):

في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 223، يعاقب بالحبس وبالغرامة من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يخبر بها السلطات فوراً. ويستثنى من تطبيق الفقرة السابقة أقارب الجرم وأصهاره حتى الدرجة الرابعة فيما عدا الجنایات التي تقع على أحداث تقل سنهم عن خمسة عشر عاماً.

الفصل الثاني

مقاومة السلطات

المادة (298):

كل هجوم أو اعتداء أو مقاومة بالعنف أو الايذاء، أو التهديد بأي منهما، ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة عن تلك السلطة، أو بتنفيذ القوانين أو النظم أو الاحكام والقرارات والأوامر القضائية، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة.

فاذا وقعت الجريمة من خمسة اشخاص فأكثر أو كان أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة.

المادة (299):

يعد سلاحا في تطبيق المادة السابقة، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات والادوات والأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة، وتعد كذلك سلاحا الخناجر المستعملة للزينة وسكاكين ومقصات الجيب والعصى اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد.

المادة (300):

لا يتمتع مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 298 بقاعدة ادغام العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 88 من هذا القانون.

المادة (301):

كل من قاوم تنفيذ اعمال مشروعة أمرت بها السلطة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة.

فاذا وقعت الجريمة من خمسة أشخاص فأكثر بواسطة العنف أو التهديد تكون العقوبة الحبس والغرامة.

الفصل الثالث

فرار السجناء والمقبوض عليهم

المادة (302):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من هرب أو حاول الهرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه وفق القانون. وتنفذ هذه العقوبة بالاضافة الى العقوبة المحكوم بها بسبب الجريمة المعتقل من أجلها استثناء من أحكام المادة 88 من هذا القانون.

المادة (303):

كل من كان مكلفا بمراقبة أو حراسة المقبوض عليهم أو السجناء أو الأماكن المتواجدين فيها، أو بمرافقتهم أو نقلهم، وحصل منه إهمال مكن أو سهل الهرب، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين.

المادة (304):

كل شخص ممن أشير اليهم في المادة السابقة، مكن أو ساعد على هرب أحد السجناء، أو حاول ذلك ولو بعمل سلمي متعمد، بعلم السجين أو بدونه، يعاقب بالحبس.

ويعاقب الفاعل بنفس العقوبة ولو لم يتم الفرار أو محاولته فعلا.

وتضاعف العقوبة اذا تضمنت المساعدة التزويد بسلاح.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة الوظائف والخدمات العامة مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة (305):

كل شخص غير ممن أشير اليهم في المادة 303 مكن من هرب أحد السجناء أو سهل أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين. واذا وقعت الجريمة بالتواطؤ مع الحراس أو رشوهم، عوقب الفاعل طبقا لأحكام المادة السابقة في جميع حالاتها.

المادة (306):

في غير الحالات المنصوص عليها في المواد 98 و 99 و 100 و 219 من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى العقوبتين كل من أخفى عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جريمة حد أو قصاص أو جنائية أو بأن السلطات تبحث عنه بسبب ذلك وكل من قام عن علم بتهريب مجرم أو محاولة قهره من الاعتقال أو من القبض عليه، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب.

ويتمتع بعذر معف من العقاب وفق أحكام المواد 110 و 111 و 112 أقارب المجرم وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.

المادة (307):

فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها عقوبات أشد، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من أعطى بغير اذن لمسجون أو أوصل اليه، أو حاول ذلك، أو أخرج، أو حاول اخراج، مبالغ نقدية أو رسائل أو أشياء من أي نوع. فإذا كان الفاعل أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة 303 أو ممن تبيح لهم وظائفهم الاتصال بالسجناء بأية صفة كانت، تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين.

المادة (308):

جميع الأشخاص الذين مكنوا المتهم من الهرب أو سهلوه له عن علم، يحكم عليهم متضامين فيما بينهم ومع الفاعل الأصلي بدفع التعويضات المستحقة للمجني عليه أو لذوي حقوقه عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا من أجلها.

الفصل الرابع

خرق الاقامة الجبرية ومخالفة التدابير الوقائية

المادة (309):

كل من حكم عليه بالاقامة الجبرية كعقوبة أصلية جنائية وفقا للمادة 14 ثم غادر المكان أو المنطقة المحددة لاقامته دون اذن من السلطة المختصة يعاقب بالحبس.

المادة (310):

كل من صدر ضده حكم أو أمر قضائي بالايذاء في مؤسسة علاجية لثبوت مسؤوليته الناقصة تطبيقاً لأحكام المادتين 54، 53 أو بالايذاء في مؤسسة للتأهيل وفق حكم المادة 55، ولم يخضع لتنفيذ هذا التدبير يعاقب بالغرامة أو باطالة التدبير مدة لاتزيد على نصف المدة المحكوم بها.

المادة (311):

من حرم من مزاولة بعض الوظائف أو الخدمات العامة أو من مزاولة فن أو مهنة أو نشاط، ولو بصفة مؤقتة، تطبيقاً لأحكام المادتين 58، 59 ولم يخضع لتنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة. ويجوز حرمانه من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة (312):

كل أجنبي حكم عليه بابعاده من الدولة وفق حكم المادة 60 ثم عاد قبل انقضاء مدة الابعاد يعاقب بالحبس.

المادة (313):

يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص اشترى من المحكوم عليه محلا أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو استأجره أو استلمه منه أو كان المحكوم عليه يعمل لحسابه اذا خالف حكماً أو قراراً صادراً باغلاق هذا المحل أو المؤسسة مع علمه بذلك.

المادة (314):

من تعمد عن علم ازالة أو اخفاء أو تمزيق اعلان وضع بمقتضى أمر قضائي صدر وفق المادة 34، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر والغرامة. ويعاد تنفيذ الامر تنفيذا كاملاً على نفقة مرتكب هذه الجريمة.

الفصل الخامس

التسول

المادة (315):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر، من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان، اذا كان لديه، أو في امكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش.

المادة (316):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة، كل متسول ولو كان معدما، استخدم احدى الوسائل الآتية :

- 1 — استعمال التهديد.
- 2 — التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة، أو كشف عن جرح أو عاهة.
- 3 — اصطحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه.
- 4 — الدخول الى مسكن أو أحد ملحقاته دون اذن مالكة أو شاغله.
- 5 — التسول جماعة فيما عدا الزوج وزوجته، والأب والأم وأولادهما الصغار والأعمى أو العاجز ومن يقوده.

المادة (317):

يجوز للمحكمة، بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بإيداعه مدة لاتقل عن سنة، دارا للتشغيل اذا كان قادرا على العمل، أو ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل، وذلك متى كان الحاق أي منهما بالخل الملائم له ممكنا.

المادة (318):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة، من يستخدم في التسول صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة، احداثا، يقل سنهم عن خمسة عشر عاما.

المادة (319):

كل من ليس له محل إقامة معروف، ولا وسائل مشروعة للتعيش، إذا كان قادرا على العمل ولم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر.

المادة (320):

كل من له سلطة على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، أو كان قائما برعايته إذا سلمه ولو بدون مقابل، الى متسول، وكل من حمل هؤلاء على تسليم الحدث الى المتسول، أو حرض الحدث على مرافقة المتسولين يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين.

المادة (321):

يعاقب بالحبس كل متسول يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من أفعال العنف على الأشخاص مالم يستحق عقوبة أشد.

الباب السادس

التزيف والتزوير والانتحال

الفصل الأول

تزيف وتزوير النقود والسندات المالية العامة

المادة (322):

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل من زيف أو زور أو غير بنفسه أو بواسطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في دولته أو في دولة أخرى، أو أوراقا مالية أو اذونات أو سندات تصدرها الخزنة العامة.

المادة (323):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ساهم، عن علم، وبأية وسيلة كانت في إصدار النقود أو الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات أو في توزيعها أو بيعها أو ادخالها الى البلاد، أو حيازتها لهذا الغرض.

المادة (324):

يعفى من العقاب كل فاعل أو شريك في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا أخبر بها السلطات المختصة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل اتمام تلك الجرائم وقبل اجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطات من القبض على الفاعلين الآخرين ولو لم يفعل ذلك الا بعد ابتداء المتابعة.

المادة (325):

يعاقب بالحبس كل من لون نقودا متداولة قانونا في دولته أو في دولة أخرى، بقصد تضليل الناس في طبيعتها، وكل من روج أو أدخل الى الدولة نقودا ملونة بهذا القصد.

ويعاقب بنفس العقوبة من ساهم أو شارك في تلك الجرائم.

المادة (326):

من قبل بحسن نية عملة ورقية أو معدنية مزيفة أو مزورة أو ملونة ثم أعادها الى التداول بعد علمه بحقيقتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة.

المادة (327):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من صنع أو أصدر أو وزع أو باع أو أدخل الى البلاد عملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا. ويعاقب بنفس العقوبة من ساهم أو شارك في تلك الجرائم.

المادة (328):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من صنع أو اقتنى أو حاز أو أعطى مواد أو أدوات أو آلات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود أو السندات المالية العامة.

المادة (329):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، من صنع أو باع أو وزع أو نقل أو عرض أو حاز بقصد البيع أو التوزيع، لأغراض علمية أو صناعية أو تجارية، بغير ترخيص من السلطة المختصة وخلافا للقيود التي تفرضها، قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملات المتداولة أو للسندات المأذون بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة، من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة بغير ترخيص من السلطة المختصة صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة متداولة أو لسندات مأذون بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

المادة (330):

يحكم بمصادرة العملات والأدوات والأشياء المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني

تزيف وتزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

المادة (331):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من زيف خاتم الدولة أو خاتم رئيسها أو استعماله مع علمه بتزييفه. ويعتبر في حكم خاتم الدولة كل خاتم لجهة رسمية.

ويسري على مرتكب هذه الجريمة العذر المعفى من العقاب المنصوص عليه في المادة 324 من هذا القانون.

المادة (332):

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات من زيف أو زور أو اصطنع طابعا وطنيا أو علامة حدودية، أو دمغة الذهب والفضة، وكل من استعمال عن علم طابعا أو علامة أو دمغة مزيفة أو مزورة.

المادة (333):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من حصل بدون حق على أحد الاختام أو الطوابع أو العلامات أو الدمغات الحقيقية واستعملها بما يضر بحقوق الدولة.

المادة (334):

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى العقوبتين من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

1 — صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لاحدى الجهات الرسمية بغير ترخيص من السلطة المختصة.

2 — صنع أو أحرز أو توزيع طوابع أو أختام أو علامات تتشابه مع طوابع أو أختام أو علامات للدولة أو لاحدى الجهات الرسمية ولو لبلد أجنبي بحيث يمكن أن توقع الجمهور في الغلط.

ويعاقب على المحاولة بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (335):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

- 1 — تزيف العلامات المخصصة من الدولة أو إحدى المصالح العامة لوضعها على البضائع والمواد الغذائية، وكذلك استعمال هذه العلامات المزيفة عن علم بأمرها.
 - 2 — تزيف طابع أو علامة لأحدى الجهات الرسمية، أو استعمال هذه الطوابع أو العلامات المزيفة عن علم بأمرها.
 - 3 — تزيف مطبوعات ذات صفة رسمية أيا كانت، أو استعمال أو بيع أو ترويج أو توزيع هذه المطبوعات المزيفة عن علم بأمرها.
 - 4 — تزيف أو تزوير طوابع البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع.
- ويجوز الحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون.
- ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة النامة.

المادة (336):

- يعاقب بالحبس وبالغرامة من حصل بغير حق على علامة أو مطبوع حقيقي مما أشير إليه في المادة السابقة واستعمله أو حاول استعماله بطريق الغش.
- ويجوز الحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة (337):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من :

- 1 — استعمال عن علم طابع بريد أو طابعا ماليا منفصلا، أو أوراقا أو نماذج ذات طوابع سبق استعمالها أو غير في شيء من ذلك بأية كيفية كانت بقصد إعادة استعمالها.
- 2 — زاد في قيمة طوابع أو أوراق بريدية ذات قيمة نقدية، بأية وسيلة كانت، سواء كانت صالحة أو ابطلت، أو باع أو روج أو عرض أو وزع طوابع أو أوراق بريدية زيد في قيمتها.

3 — زيف أو أصدر أو غير علامات أو طوابع أو شارات أو قسائم تصدرها ادارة البريد في بلد أجنبي، أو باع أو روج أو وزع أو استعمل هذه العلامات أو الطوابع أو الشارات عن علم بأمرها.

المادة (338):

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى العقوبتين كل من :

- 1 — صنع أو باع أو روج أو وزع، أشياء أو مطبوعات أو نماذج أو علامات أو طوابع يوحي شكلها الخارجي بالتشابه مع أوراق ذات قيمة مالية أيا كانت صفتها، تصدرها الدولة أو السلطات أو المؤسسات العامة، أو الشركات أو المؤسسات أو المشروعات أو المنشآت الخاصة أو التي تساهم فيها الدولة بنصيب أو ذات النفع العام، متى كان من شأن هذا التشابه ايقاع الجمهور في الغلط.
- 2 — صنع أو استعمل أو باع أو روج أو وزع عن علم مطبوعات يوجد بينها وبين المطبوعات الرسمية للدولة أو لاحدى مؤسساتها، تشابه من أي نوع كان، يحدث لبسا في نفوس الجمهور.

المادة (339):

يحكم بالمصادرة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثالث

تزوير الأوراق الرسمية

المادة (340):

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي باحدى الوسائل الآتية :
- 1 — التزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع.
 - 2 — اصطناع اتفاقات أو التزامات أو ابراء أو اضافتها الى المحررات بعد تحريرها.
 - 3 — اضافة أو حذف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت المحررات لاثباتها أو الادلاء بها.

4 — وضع اسماء أشخاص وهميين او استبدال اسماء اشخاص أو صورهم الشخصية بآخرين.

المادة (341):

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل موظف عام ارتكب اثناء تأدية وظيفته أو بسببها أحد الأفعال الآتية :

- 1 — وضع توقيعات مزورة.
- 2 — تغيير التحرر أو الكتابة أو التوقيع.
- 3 — وضع اسماء أشخاص وهميين او استبدال اسماء اشخاص أو صورهم الشخصية بآخرين.
- 4 — كتابة اضافية أو مقحمة في السجلات والتحررات العمومية بعد اختتامها.

المادة (342):

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو موثق أو كاتب عدل ارتكب اثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، اما بكتابة اتفاقات تخالف ما ارتضاه الأطراف المعنيون، واما باثبات وقائع يعلم أنها غير صحيحة، أو على أنها حدثت أمامه أو اعترف بها لديه مع عدم حصول ذلك.

المادة (343):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل شخص ليس طرفا في التحرر، أدلى أمام كاتب العدل بتصريحات يعلم أنها تخالف الحقيقة. ويتمتع بعذر معف من العقاب، من عدل عن تصريحه قبل أن يترتب على استعمال التحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

المادة (344):

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من استعمل ورقة رسمية مزورة مع علمه بتزويرها.

الفصل الرابع

تزوير أنواع خاصة من الوثائق الادارية والبيانات

المادة (345):

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من زور ترخيصا أو ايصالا، أو بطاقة شخصية، أو جواز سفر أو أمر خدمة أو تذكرة مرور، أو اجازة سوق، أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة ناخب، أو وثيقة نقل، أو نسخة عن السجل العدلي أو أية وثيقة أخرى تصدرها الادارات العامة، اثباتا لحق، أو لشخصية أو لصفة، أو منحا لترخيص.

المادة (346):

يعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة السابقة من حصل بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، أو عن طريق الادلاء بمعلومات أو تقديم بيانات غير صحيحة، على احدى الوثائق أو البيانات المشار اليها في تلك المادة. وتضاعف العقوبة اذا كان من سلم الوثيقة أو من أمر بتسليمها — وهو عالم بأمرها — موظفا.

المادة (347):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة، أو باحدى العقوبتين من وجب عليه قانونا أن يمسك سجلات خاضعة لرقابة السلطة الادارية فدون فيها أمورا كاذبة، أو أغفل تدوين أمور صحيحة اذا قصد ايقاع السلطة في الغلط.

المادة (348):

يعاقب بالحبس:

- 1 — من أقدم حال ممارسة وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على اعطاء بيانات كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة، أو من شأنها أن تجر منفعة غير مشروعة على أحد الناس، أو تلحق الضرر بمصالحه.
- 2 — من انتحل اسم أحد الأشخاص المذكورين فاختلق أو زور مثل تلك البيانات.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة (349):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة، أو باحدى العقوبتين من قدم عن علم، وثيقة محرفة أو مخالفة للحقيقة ومعدة اما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد الواجبة للدولة أو لاحدى الادارات العامة، واما لممارسة الرقابة القانونية على أعمال الفاعل المهنية.

المادة (350):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبالغرامة أو باحدى العقوبتين من حصل تحت اسم مستعار على شهادة حسن سيرة، أو شهادة فقر، أو أية شهادة أخرى من شأنها استدراك عطف السلطة العامة أو الأفراد.

المادة (351):

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

الفصل الخامس

تزوير الأوراق العرفية والتجارية

المادة (352):

من ارتكب، باحدى الوسائل المشار اليها في المادة 340 تزويرا في محرر عرفي يعاقب بالحبس وبالغرامة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة اذا كان التزوير في ورقة تجارية ايا كان نوعها متى كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

ويجوز الحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 20.

المادة (353):

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها في هذا الفصل من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

الفصل السادس

شهادة الزور، واليمين الكاذبة، والامتناع عن اداء الشهادة

المادة (354):

يعاقب بالحبس وبالغرامة، كل من شهد أمام القضاء الجنائي، فأدلى بأقوال غير صحيحة، أو كتم كل أو بعض مايعرفه عن وقائع القضية.

واذا أدت شهادة الزور اثناء التحقيق في جريمة حد أو قصاص أو جناية، أو محاكمة تجري بشأنها، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

واذا نجم عن شهادة الزور حكم بالقتل أو بالسجن المؤبد، يعاقب الشاهد بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وإذا نفذ فعلا الحكم بالقتل الناتج عن شهادة الزور كانت العقوبة القتل.

المادة (355):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة، من شهد زورا أمام القضاء المدني أو الاداري.

المادة (356):

يعاقب بالحبس من امتنع عن اداء الشهادة أثناء التحقيق أو محاكمة تتعلق بجريمة حد أو قصاص أو جناية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة من امتنع عن اداء الشهادة لدى محكمة مدنية أو ادراية أو اثناء التحقيق أو المحاكمة في جنحة.

المادة (357):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة من حمل الغير بأية وسيلة كانت على الادلاء بشهادة أو تقديم بيانات أو اعترافات غير صحيحة أمام القضاء.

المادة (358):

يعفى من العقاب الشاهد الذي يعود ليقول الحق قبل ختام التحقيق، أو صدور الحكم في الدعوى.

المادة (359):

يعاقب بالعقوبات المقررة لشاهد الزور حسب التفصيل المين في المادتين 354 و355 الخبير أو الترجمان الذي يجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح مع علمه بحقيقته. ويقضى عليه بالمنع من القيام بأعمال الخبرة أو الترجمة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

المادة (360):

كل من يقوم بأعمال من شأنها التأثير على الخبير أو الترجمان يعاقب بنفس العقوبة المقررة للتأثير على الشهود المينة في المادة 357 من هذا القانون.

المادة (361):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من وجهت اليه اليمين أو ردت عليه، في مادة مدنية فحلفها كاذبا. ويجوز ان يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

الفصل السابع

انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق

المادة (362):

من انتحل وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية، أو مارس عملا من أعمالها يعاقب بالحبس.

المادة (363):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى العقوبتين مالم ينص قانون خاص على عقوبة أشد، من مارس بوجه غير مشروع مهنة ينظمها القانون ، أو استعمل بغير حق لقبا من الألقاب العلمية أو الجامعية، أو رتبة من الرتب العسكرية.

المادة (364):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى العقوبتين مالم ينص قانون خاص على عقوبة أشد من أقدم علانية على ارتداء زي رسمي لاحق له بارتدائه، أو حمل شارة أو وساما، غير مأذون له من الدولة بحملهما.

المادة (365):

من انتحل اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة، رسمية أو ادارية، موجهة الى السلطة العامة، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

المادة (366):

يجوز أن تأمر المحكمة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الباب السابع الجرائم ضد الأشخاص

المادة (367):

مع عدم الاخلال بأحكام الحدود والقصاص أو الدية اذا توافرت شروط كل منهما في جرائم القتل والضرب والجرح العمد والخطأ وغير ذلك من جرائم الاعتداء على الأشخاص في النفس وما دونها، تطبق أحكام هذا الباب.

الفصل الأول

القتل العمد والتسميم والعنف

المادة (368):

- أ (يعاقب بالسجن من قتل انسانا عمدا.
- ب) يعاقب بالقتل أو السجن المؤبد على القتل العمد في الحالات الآتية :
- 1 — اذا وقع مع سبق الاصرار أو التردد.
 - 2 — اذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى.
 - 3 — اذا كان الغرض منه اعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.
 - 4 — اذا وقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها.
 - 5 — اذا وقع على شخصين أو أكثر.
 - 6 — اذا وقع على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره.
 - 7 — اذا وقع على احد أصول الجاني.

المادة (369):

سبق الاصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

المادة (370):

الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أماكن مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

المادة (371):

من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 368، حسب الأحوال المفصلة فيها.

وتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات الأم التي تقتل وليدها فاعلة أصلية أم مشاركة، ولا يسري هذا الحكم المخفف على المساهمين معها بصورة أصلية أو تبعية.

المادة (372):

من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (368/ب) اذا نتج عن الفعل موت الجاني عليه.

وتكون العقوبة السجن اذا لم ينتج عن هذا الفعل موت الجاني عليه.

المادة (373):

يعاقب بالسجن كل من استعمل وسائل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جريمة.

المادة (374):

من أقدم عمدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينبجم عن هذه الأفعال مرض أو عجز عن العمل لمدة خمسة عشر يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالجلد تعزيرا أو باحدى العقوبتين.

ويسقط الحق العام المقرر في هذه المادة بالتنازل عن الحق الشخصي.

المادة (375):

إذا نتج عن الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء مرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة أو الجلد تعزيراً.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والجلد.

المادة (376):

إذا نتج عن الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو أية عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن مدة أقصاها عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار والتردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن مدة أقصاها خمس عشرة سنة.

المادة (377):

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمداً ودون نية القتل، وترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (378):

من ارتكب عمداً جرحاً أو ضرباً ضد أحد أصوله اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، وتكون عقوبته كما يلي :

- 1 — في الحالات المنصوص عليها في المادتين 374 و 375، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفاصيل المشار إليها فيهما.
- 2 — في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 376، السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

3 — في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 377، السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

المادة (379):

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع محل بالاستقرار، ارتكب اثناءه عنفاً أفضى الى موت طبق الشروط المشار اليها في المادة 377، يعاقب بالحبس مالم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكباً للعنف فاذا لم يفض الفعل الى الموت فتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها سنتان.

ويعاقب الرؤساء والمنظمون والمديرون والمخرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع المخل بالاستقرار كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار اليها.

المادة (380):

من ساعد، عن علم، شخصاً في الأعمال الخسرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس. اما اذا حمله على الانتحار فيعاقب بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات.

المادة (381):

من جرح أو ضرب عمداً قاصراً دون الثانية عشرة من عمره، أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرماناً يضر بصحته، أو ارتكب عمداً ضد هذا القاصر أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا التأديب بقصد اصلاحه، يعاقب بالحبس.

المادة (382):

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً أو إذا توفّر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، فعقوبته الحبس لمدة لا تقل عن سنة. ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة (383):

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في المادة 381، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة. أما إذا نتج عنه الموت، دون أن يقصد الجاني إحداثه، فإن عقوبته السجن.

المادة (384):

إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً له سلطة على القاصر أو مكلفاً برعايته فيما عدا أصوله، فعقوبته على التفصيل الآتي :

- 1 — في الحالات المشار إليها في المادة 381 الحبس.
- 2 — في الحالات المشار إليها في المادة 382، ضعف العقوبة المقررة في تلك المادة. ويجوز في الحالات المشار إليها في الفقرتين السالفتين، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 20.
- 3 — في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 383 السجن من عشر إلى عشرين سنة.
- 4 — في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 383 السجن المؤبد.

المادة (385):

من يرتكب جريمة الخصاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات فإذا نشأ عنها موت، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (386):

يعاقب بالحبس وبالغرامة من قدم لغيره عمدا وبدون قصد القتل وبأية وسيلة كانت مواد تضر بالصحة نتج عنها مرض أو عجز عن العمل. فإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته خمسة عشر يوما فعقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنة. ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 20.

وإذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى برؤه، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة، فعقوبته السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات. أما إذا نتج عنها الموت فعقوبته السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة.

المادة (387):

إذا كان مرتكب الجرائم المشار إليها في المادة السابقة أحد فروع المجني عليه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته، فعقوبته على التفصيل الآتي:

— في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 386 الحبس مدة لا تقل عن سنة.

— في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 386 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة.

— في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 386 السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة.

— في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 386 السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (388):

يتوفر عذر مخفف للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

المادة (389):

يتوفر عذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، اذا ارتكبت نهارا لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاهما.

المادة (390):

يتوفر عذر معف للعقوبة لكل من فوجيء بمشاهدة زوجته أو ابنته أو امه أو اخته في حالة تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليه بجرح أو ضرب وان افضيا الى موت أو عاهة.

المادة (391):

يتوفر عذر مخفف للعقوبة في جناية الخشاء، اذا ارتكبت فورا نتيجة هتك عرض انسان بالقوة.

المادة (392):

يتوفر عذر مخفف للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل، ولو نشأ عنها موت، اذا ارتكبتها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

المادة (393):

يتوفر عذر مخفف للعقوبة في جرائم الجرح والضرب، اذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك عرض بعنف أو دون عنف على قاصر دون الثانية عشرة.

المادة (394):

لاعذر مخفف للعقوبة في جناية قتل الأصول.

المادة (395):

- عندما يثبت العذر القانوني، تخفف العقوبات على الوجه الآتي :
- الحبس لمدة لا تقل عن سنة في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالسجن المؤبد.
 - الحبس من ستة أشهر الى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.
 - الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في الجناح.

المادة (396):

- يعتبر من حالات الدفاع الشرعي القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلاً لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- ولا يعتبر الجاني في حالة الدفاع الشرعي اذا لم يتوفر عنصر الاقتناع المبرر بأن المعتدي يقصد من فعله الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

الفصل الثاني

التهديد وعدم تقديم المساعدة

المادة (397):

- من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو بصورة أو رمز أو علامة، يعاقب بالحبس وبالغرامة.

المادة (398):

- التهديد المشار اليه في المادة السابقة، اذا كان مصحوباً بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو مصحوباً بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

المادة (399):

- التهديد المشار اليه في المادة 397 اذا وقع شفاهياً أو بواسطة شخص آخر وكان مصحوباً بأمر أو معلقاً على شرط، فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة.

المادة (400):

في الحالات المشار اليها في المواد الثلاث السابقة، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق حمل السلاح وفقا للمادة 20.

المادة (401):

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا مانص عليه في المادتين 397 و 398 اذا ارتكب باحدى الوسائل المشار اليها في هاتين المادتين، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، يعاقب مرتكبه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

المادة (402):

من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جنائية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، وأمسك عمدا عن ذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

المادة (403):

يعاقب بالغرامة من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة اما بتدخله الشخصي واما بطلب الاغاثة دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر.

الفصل الثالث

القتل أو الجرح خطأ

المادة (404):

من تسبب عن غير قصد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في قتل انسان، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

المادة (405):

من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم أو القوانين، في جرح أو اصابة أو مرض نتج عنه عجز عن العمل لاتزيد مدته على خمسة عشر يوما، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

ويسقط الحق العام بالتنازل عن الحق الشخصي.

المادة (406):

من تسبب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم أو القوانين، في جرح أو اصابة أو مرض نتج عنه عجز عن العمل تزيد مدته على خمسة عشر يوما يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (407):

تضاعف العقوبات المقررة في المواد السابقة، اذا كان الجاني قد ارتكب الفعل وهو في حالة سكر، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل الرابع

اعتداء الأفراد العاديين على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن

المادة (408):

يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات من يقبض على شخص أو يجبسه أو يحجزه، وذلك بدون أمر من السلطات المختصة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وتطبق نفس العقوبة على من يقدم، عن علم، محلا لحبس هذا الشخص أو حجزه.

المادة (409):

إذا استمر الحبس أو الحجز مدة تزيد على شهر، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (410):

إذا ارتكب القبض أو الحبس أو الحجز أما عن طريق التزويي بزي أو شارة نظامية أو مشابهة على النحو المشار إليه في المادة 363، وأما عن طريق اتخاذ اسم كاذب أو أمر مزور عن الجهة الرسمية، فالعقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وتطبق نفس العقوبة، إذا وقع القبض أو الحبس أو الحجز باستعمال وسيلة نقل آلية أو إذا هدد الجاني عليه بالقتل.

المادة (411):

إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، فإن الفاعل يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (412):

يستفيد من العذر المخفف للعقوبة، بالمعنى المشار إليه في المادة 110 من هذا القانون الجاني الذي يضع حداً للحبس أو الحجز من تلقاء نفسه. فإذا انقضى الجاني الحبس أو الحجز قبل مضي عشرة أيام كاملة قبل بدء أية متابعة، فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المشار إليها في المادتين 408 و 410.

وإذا انقضى الحبس أو الحجز بعد مضي مدة تزيد على عشرة أيام، بعد بدء إجراءات المتابعة، فإن العقوبة تخفض إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الحالة المشار إليها في المادة 411 وإلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين في جميع الحالات الأخرى.

المادة (413):

من دخل أو حاول الدخول الى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الاشياء، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة.

واذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة.

الفصل الخامس

الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي و افشاء الأسرار

المادة (414):

يعد ذما ادعاء واقعة أو نسبتها الى شخص أو هيئة، اذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت اليها مالم تصل جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون.

المادة (415):

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لاتتضمن نسبة أية واقعة معينة.

المادة (416):

يعاقب على الذم والسب العلني بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.
ويسقط الحق العام بالتنازل عن الحق الشخصي.

المادة (417):

من أبلغ بأية وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر الى السلطة القضائية أو الجهات الادارية أو الى هيئات مختصة باتخاذ اجراءات بشأنها أو تقديمها الى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية الى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب

العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالجلد، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

المادة (418):

الاطباء والجراحون ومراقبو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدرات وكل شخص يعتبر من الامناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته أو فنه، اذا افشى سرا اطلع عليه بحكم مهنته أو أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة.

المادة (419):

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتبات أو مراسلات موجهة الى غيره، وذلك في غير الحالات المشار اليها في المادة 246، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

الاجه _____اض

من أقدم بآية وسيلة من الوسائل على اجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها حامل، أو محاولة اجهاضها برضاها، يعاقب بالحبس والغرامة.

وإذا أدى الاجهاض او الوسائل التي استعملت الى موت المرأة كانت العقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات.

من أقدم على اجهاض امرأة دون رضاها يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

واذا أدى الاجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة كانت العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

إذا ثبت أن مرتكب الجريمة اعتاد ممارسة الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين أو بيع مواد مؤذية للأجهاض تصاعف العقوبة على أن لا يتجاوز الحد الأعلى عشرين سنة.

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من وسائل أو اجهضت برضاها تعاقب بالحبس.

الاطباء والجراحون ومراقبو الصحة واطباء الاسنان والقابلات والمولودات والصيادلة وطلبة الطب والصيدة، وعمال الصيدليات والعشايون والمضمدون

وبائعو الادوات الجراحية والمرضون والمدلكون والمعالجون والقبالات العرفيات الذين يرشدون الى وسائل تحدث الاجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها يعاقبون بالعقوبات المقررة في المادتين 420 و 421.

ويحكم على الفاعل بالحرمان من مزاولة المهنة بصفة نهائية أو لمدة محدودة طبقا لأحكام المادة 59 من هذا القانون.

المادة (425):

كل تحريض على الاجهاض ولو لم يؤد الى نتيجة، اما بالقاء خطب في اماكن او اجتماعات عامة أو بتقديم كتب أو مخطوطات أو مطبوعات أو منشورات أو اعلانات أو رسوم أو صور أو شعارات ولو كان ذلك سرا وكذلك بيع هذه الاشياء أو عرضها للبيع او الصاقها او توزيعها بأية وسيلة من الوسائل، وكل دعاية للاجهاض في العيادات الطبية يعاقب مرتكب هذا التحريض بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (426):

لا يعد الاجهاض جريمة اذا استوجبه ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر.

المادة (427):

كل حكم صادر في جريمة من الجرائم المبينة في هذا الفصل ينتج عنه بحكم القانون الحرمان المؤقت من مزاولة أية وظيفة أو القيام بأي عمل في مصحة أو دار للولادة أو أية مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل نساء في حالة حمل ظاهر أو مفترض.

وينتج الحرمان ايضا عن الحكم بمحاولة ارتكاب تلك الجرائم أو المشاركة فيها.

المادة (428):

اذا صدر حكم نهائي عن قضاء أجنبي بجريمة من الجرائم المشار اليها في هذا الفصل فان المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة (الادعاء العام) وبعد استدعاء المحكوم عليه تعلن انطباق تدبير الحرمان المذكور في المادة السابقة.

المادة (429):

كل مخالفة لاحكام الحرمان من مزاولة المهنة المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة.

الفصل الثاني

ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

المادة (430):

من عرض للخطر أو ترك طفلاً أو عاجزاً لا يستطيع حماية نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خالٍ من الناس، أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس.

فاذا نشأ عن هذا الفعل مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً فالعقوبة تكون الحبس لمدة لا تقل عن سنتين.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتير أو عطب أو بعاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

وإذا أدى التعريض للخطر أو الترك إلى موت الطفل أو العاجز تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (431):

إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو المكلفين بحراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته وذلك فيما عدا الأصول فإن العقوبة تكون على الوجه التالي :

— الحبس لمدة لا تقل عن سنتين في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

— تضاعف العقوبة في الأحوال المذكورة في الفقرة الثانية .

— تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

— أما الحالة المذكورة في الفقرة الرابعة فتكون عقوبتها السجن المؤبد.

المادة (432):

من عرض للخطر أو ترك طفلاً أو عاجزاً لا يستطيع حماية نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان غير خالٍ من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

- اذا نشأ عن هذا الفعل مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما فالعقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.
- اما اذا اصيب الطفل أو العاجز ببتير أو عطب أو بعاهة مستديمة فالعقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة.
- واذا أدى التعريض للخطر أو الترك الى موت الطفل أو العاجز تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (433):

- اذا كان مرتكب الجريمة أحد الاشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو المكلفين بحراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته وذلك فيما عدا الاصول فان العقوبة تكون على الوجه التالي :
- الحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة.

- الحبس لمدة لا تقل عن سنة في الحالات المشار اليها في الفقرة الثانية.
- تضاعف العقوبة في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة.
- اما الحالة المذكورة في الفقرة الرابعة فتكون عقوبتها السجن.

المادة (434):

- اذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز وكانت لدى الفاعل نية احداثه فانه يعاقب بالعقوبات المقررة في المواد 367 الى 371 من هذا القانون، على حسب الأحوال.

المادة (435):

- في الحالات التي لا تطبق فيها الا عقوبات الجنج المنصوص عليها في المواد 430 الى 471 من هذا الفصل يجوز للمحكمة أن تقضي بحرمان الفاعل من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عنها في المادة (20) من هذا القانون لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة (436):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة من ارتكب — بقصد الحصول على منفعة — أحد الأفعال الآتية :

— حرّض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد.

— قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد لتبنيه.

المادة (437):

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

— حمل والدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك.

— من استعمل هذا التعهد أو حاول استعماله.

ويعاقب بذات العقوبة الابوان أو أحدهما أو المكلف برعاية الطفل اذا تخلى عنه لغير سبب شرعي.

الفصل الثالث

الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

المادة (438):

الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو مراقب الصحة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حصلت الولادة في محله، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر، وبالغرامة اذا لم يقدم التصريح بالولادة في المهلة القانونية وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا. مالم يكن لديه عذر شرعي.

المادة (439):

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة من عثر على وليد ولم يخطر به السلطات المحلية.

المادة (440):

من أقدم عمدا وفي ظروف من شأنها إعاقة التعرف على الهوية، على نقل طفل أو إخفائه أو تغييره أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه لامرأة لم تلده يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين.

وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع

خطف القاصرين وعدم تقديمهم

المادة (441):

من خطف قاصرا دون السادسة عشرة من عمره أو أبعده ولو برضاه قصد نزعهِ عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

المادة (442):

تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات في الأحوال الآتية: —

— إذا كان القاصر الذي تعرض للجريمة المشار إليها في المادة السابقة تقل سنهُ عن اثني عشر عاما.

— إذا استعمل الفاعل العنف أو التهديد أو الاحتيال لخطف القاصر أو إبعاده.

المادة (443):

يعفى من العقوبة الفاعل الذي أعاد القاصر أو قدمه لمن له الحق قبل انقضاء أربعة أيام من تاريخ الخطف أو الإبعاد ولا تطبق هذه القاعدة في حالة العود.

المادة (444):

إذا أخذ الفاعل من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية أو على أية فائدة أخرى، كانت عقوبته السجن المؤبد.

وإذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم، تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (445):

إذا أدى الخطف أو الأبعاد إلى موت القاصر تكون عقوبة الفاعل القتل.

المادة (446):

لا يلاحق الخاطف إذا تزوج بالقاصرة المختطفة، بعد موافقة وليها على هذا الزواج.

وإذا سبق أن صدر حكم في القضية أوقف تنفيذه.

المادة (447):

من كان مكلفا برعاية طفل وامتنع عن تقديمه إلى شخص له الحق بالمطالبة به يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة.

المادة (448):

الأب والأم وكل شخص آخر لا يمثل لأمر القاضي فيرفض أو يؤخر تقديم قاصر لم يتم السادسة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة.

المادة (449):

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة فإن الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، أو يقوم باختطافه أو التهديد به ولو بدون عنف أو تدليس، أو يحمل غيره على

اختطافه ممن عهد اليه بحضائته أو من المكان الذي وضعه فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة.

وإذا كان الفاعل قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر تضاعف العقوبة.

المادة (450):

من أخفى عمدا قاصرا مخطوفا أو مهربا أو فارا من سلطة من لهم عليه الولاية وكذلك من تعمد قهره من البحث عنه يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى العقوبتين.

الفصل الخامس

انتهاك الآداب

المادة (451):

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى العقوبتين من وجد في حالة سكر.

ويجوز للقاضي أن يستبدل بهذه العقوبة المقررة بالمادة 20 من هذا القانون.

المادة (452):

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ارتكب اخلالا علنيا بالحياء. ويجوز للقاضي استبدال العقوبة بالعقوبة المقررة بالمادة 20 من هذا القانون. ويعتبر الاخلال علنيا اذا ارتكب الفعل بحضور شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا، أو بحضور قاصر دون السادسة عشرة من عمره، أو في مكان عام.

المادة (453):

يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين من هتك بدون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عمره عن خمس عشرة سنة ذكرا كان أم أنثى، وذلك دون ايلاج.

المادة (454):

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص، ذكرا كان أو انثى، مع استعمال العنف.
وإذا كان المعتدى عليه قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين.

المادة (455):

يعد اغتصابا كل إيلاج جنسي، جرى ارتكابه على شخص الغير، ذكرا كان أو انثى بدون رضاه، ويعاقب الفاعل متى سقط عنه الحد وفقا لأحكام المادة 78 من هذا القانون بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.
وإذا كان المعتدى عليه دون الخامسة عشرة من عمره تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنين.

المادة (456):

إذا كان الفاعل من أصول الجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو وصيا أو خادما عنده أو عند أحد الأشخاص المذكورين آنفا، وكذلك أي شخص استعان عند اعتدائه بآخر أو بعدة أشخاص تكون العقوبة على التفصيل التالي: —
— السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الحالة المذكورة في المادة 453.
— السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 454.

— السجن المؤبد في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 497.
— السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 455.

— السجن المؤبد في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 455.

المادة (457):

إذا اقترف الجريمة المنصوص عليها في المواد 453 الى 456 شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه، أو تعاقبوا على اجراء الفحش به،

أو اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري، أو بأي مرض آخر أو ايذاء تسبب عنهما تعطيله لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما أو كانت المعتدى عليها بكرا فافتضت بكارهما تكون العقوبة كما يلي:—

— السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات في الحالة المذكورة في المادة 453.

— السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 454.

— السجن المؤبد في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 497.

— السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 455.

— واذا كان الفاعل أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة 456 تكون العقوبة هي الحد الأقصى المقرر للجريمة.

— اذا أدت احدى الجرائم المشار اليها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تقل العقوبة في الحالة المنصوص عليها في المادة 453 عن خمس عشرة سنة وفي الحالات الأخرى تكون السجن المؤبد.

المادة (458):

كل رجل ارتكب شذوذا جنسيا مع رجل آخر، ولم تقم عليه عقوبة الحد لعدم توفر أحد شروطها، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين والجلد تعزيرا. وتعاقب بنفس العقوبة المرأة المرتكبة لهذه الجريمة مع امرأة أخرى.

المادة (459):

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لاتربط بينهما علاقة الزوجية ولم يتوفر فيها أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون تعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة والجلد تعزيرا.

المادة (460):

الجريمة المنصوص عليها في المادة 459 لا تثبت الا بمحضر رسمي في حالة التلبس أو بناء على اعتراف خطي أو قضائي.

المادة (461):

يعاقب بالحبس والغرامة :

— من خطف امرأة أو غرر بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو اشراف عليها أو عهد اليهم بها ومن حمل غيره على اقتراف هذا الجرم وذلك باستعمال التدليس أو العنف أو التهديد.

— من تعمد اخفاء امرأة مخطوفة أو مغرر بها أو تهريبها أثناء البحث عنها.

— من تعمد اخفاء امرأة هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها، وكذلك من هربها أثناء البحث عنها.

الفصل السادس

افساد الشباب والبغاء

المادة (462):

من حرض أو شجع أو سهل البغاء أو الفجور للقاصرين من الفتيان أو الفتيات دون السادسة عشرة من عمرهم بصورة معتادة، أو بصورة عرضية بالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبالجلد.

المادة (463):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالجلد، مالم يكن فعله جريمة أشد، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :—

— أعان أو ساعد أو همى ممارسة البغاء بأية وسيلة كانت.

— أخذ، بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو استلم جبايات من شخص يتعاطى البغاء.

— عاش غير مضطر مع شخص يتعاطى البغاء.

— استخدم أو استدرج أو رعى شخصا قاصرا أو بالغاً بقصد ممارسة البغاء ولو برضاه، وكذلك من سلم شخصا الى البغاء.

— مارس الوساطة بأية صفة من الصفات بين من يتعاطى البغاء وبين من يستغل أو يمول بغاء الغير.

المادة (464):

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين والجلد، في الحالات التالية:—

— اذا وقعت الجريمة على قاصر دون السادسة عشرة من عمره.

— اذا رافق ارتكاب الجريمة اكراه أو استغلال نفوذ أو تدليس.

— اذا كان الفاعل حاملا سلاحا ظاهرا أو خفيا.

— اذا كان الفاعل هو الزوج أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 456 من هذا القانون.

— اذا كان الفاعل من المكلفين بحكم وظيفتهم، بالمساهمة في مكافحة البغاء، أو حماية الصحة أو من العاملين في الاندية أو المحافظة على النظام العام.

المادة (465):

يعاقب مرتكبو الجرائم المبينة في المواد من 462 الى 464 ولو ارتكبت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة خارج البلاد.

المادة (466):

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة المالكون أو المديرون أو المكلفون بالفنادق أو التزل أو النوادي أو أي محل آخر يستعمله الجمهور، اذا قبلوا في تلك المحلات أو في ملحقاتها شخصا أو عدة أشخاص ممن يتعاطون البغاء.

تطبق نفس العقوبة على مساعدي المالكين والمديرين.

يقضي بالاضافة الى العقوبة بسحب الترخيص، ويجوز الحكم باغلاق المحل نهائيا أو بصورة مؤقتة.

المادة (467):

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالجلد من قام علنا بتحريض أشخاص ذكورا أو اناثا على البغاء، وذلك بواسطة اشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة من الوسائل.

المادة (468):

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالجلد، مالم يكون فعله جريمة أشد من تغاضي عن ممارسة البغاء السري في محلات أو أماكن يتصرف فيها بأية صفة كانت وان لم تكن مفتوحة بوجه الجمهور.

المادة (469):

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من تعاطى البغاء السري.

المادة (470):

في جميع الحالات يجوز الحكم على مرتكبي الجرائم المذكورة في هذا الفصل، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عنها في المادة 20 من هذا القانون.

يعاقب على المحاولة في هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة النامة.

الباب التاسع

الجرائم المتعلقة بالأموال

الفصل الأول

السرقاات وانتزاع الأموال

المادة (471):

مع عدم الاخلال باحكام حد السرقة تطبق الاحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة (472):

من أخذ مالا منقولاً مملوكاً للغير بدون رضاه وبنية التملك يعد سارقاً، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة.

المادة (473):

استثناء من أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر من سرق أشياء زهيدة القيمة، فإذا اقترنت السرقة بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد 474 إلى 477 يعاقب بالعقوبة الواردة في هذه المواد.

المادة (474):

تكون العقوبة السجن إذا كان السارقون أو أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو خفياً وفقاً لمفهوم المادة 299 من هذا القانون ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة. وتطبق نفس العقوبة إذا احتفظ السارقون أو أحدهم بالسلاح في الناقلة التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لفرارهم.

المادة (475):

من ارتكب سرقة في طريق عمومي، أو في ناقلة للأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في قاطرة للسكك الحديدية، أو في نطاق الخطات والموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن والتفريغ، واقتربت الجريمة بأحد الظروف المشددة الواردة في المادة 476 يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (476):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات من ارتكب سرقة مقترنة بظرفين أو أكثر من الظروف الآتية: — استعمال العنف أو التهديد أو التزبي بغير حق بزي نظامي، أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة. — ارتكابها بين غروب الشمس وشرورها.

- ارتكابها من شخصين فأكثر.
- ارتكابها في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته.
- التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل، أو النقب أو استعمال مفتاح مزور، أو كسر الأختام. — استعمال ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو للهروب.
- اذا كان السارق عاملا أو متدربا في المكان الذي حدثت فيه السرقة ولو كانت على غير مخدومه.

المادة (477):

- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا اقترنت السرقة بظرف واحد مما يأتي :
- أحد الظروف المشار اليها في المادة السابقة.
 - ارتكابها وقت حريق أو انفجار أو انهدام أو فيضان أو ثورة أو أية كارثة أخرى.
 - اذا وقعت على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل العام أو الخاص.

المادة (478):

- يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته

المادة (479):

- يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الاغلاق سواء بالتحطيم أو الاتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول الى مكان مغلق، أو من أخذ شيئا موضوعا في مكان مقفل أو وعاء مغلق.

المادة (480):

- يعد تسلقا الدخول الى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطرق تسور الجدران أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

المادة (481):

تعد مفاتيح مصنعة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الاماكن التي فتحتها السارق.
ويعد كذلك مفتاحا مصنعا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

المادة (482):

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجودة خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

المادة (483):

من صنع أو غير مفتاحا يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة، فاذا كان الفاعل ممن يشتغلون بصناعة المفاتيح كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة ما لم يكون فعله جريمة أشد.

المادة (484):

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة.
وتطبق نفس العقوبة على سرقة الاخشاب من اماكن قطعها والاحجار من محاجرها وعلى سرقة الأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

المادة (485):

من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وذلك بواسطة سلات، أو حقائب أو مايمثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة.

فاذا اجتمع في السرقة ظروف التشديد الأربعة المحدودة في الفقرة السابقة، فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة.

المادة (486):

من اختلس عمدا قوى كهربائية أو أية طاقة أخرى ذات قيمة اقتصادية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة.

المادة (487):

من استعمل ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة أو بهما معا، ولا تجوز المتابعة الا بناء على شكوى ممن اضررت به الجريمة وتسقط الدعوى العامة بالتنازل عن الشكوى.

المادة (488):

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة كل من له علاقة بتركة اذا تصرف بسوء نية فيها أو في جزء منها قبل اقتسامها. ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشيوع اذا تصرف بسوء نية في المال المشترك أو في جزء منه.

المادة (489):

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين حارس الأشياء الخجوزة قضائيا أو اداريا اذا بددها أو أ تلفها عمدا. فاذا كان الحارس هو مالك الأشياء الخجوزة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (490):

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة، الرهن الذي يبدد أو يتلف عمدا مالا مملوكا له رهنه في دين عليه أو على غيره.

المادة (491):

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 489 من أخفى عمدا الأشياء المحجوزة أو المرهونة أو ساعد في تبديدها أو اتلافها ولو كان زوجا أو أصلا أو فرعا لحارس المحجوزات أو الراهن.

المادة (492):

من عشر على منقول أو وصل الى حيازته خطأ أو مصادفة وابقاه لديه بنية تملكه دون اخطار مالكه أو السلطة العامة يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبالغرامة أو باحدى العقوبتين.

المادة (493):

من عشر على كثر، ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه، يعاقب بالغرامة.
اما من عشر على كثر وتملكه، كله أو بعضه، دون أن يصدر له اذن بذلك من الجهة القضائية المختصة، حتى ولو كان قد أخطر به السلطة العامة، فانه يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة.

المادة (494):

من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو كان من نزلائه، أو احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل أيا كان أو اكترى سيارة أجرة أو ركب فيها وامتنع دون مرور مشروع عن دفع ما استحق عليه أو هرب دون الوفاء به يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبالغرامة.

المادة (495):

اذا كان المال المسروق مملوكا لزوج السارق أو لاحد اصوله أو فروعه أو اقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، فان المتابعة لاتكون الا بناء على شكوى من المجني عليه وتسقط الدعوى العامة بالتنازل عن الشكوى.

المادة (496):

المشاركون أو المساهمون مع السارقين، الذين تنطبق عليهم أحكام المادة السابقة، وكذلك مرتكبو جريمة اخفاء تلك المسروقات لا تسري عليهم أحكام هذه المادة، ما لم تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيها.

المادة (497):

من انتزع بالقوة أو العنف أو الاكراه توقيعاً أو ختماً أو بصمة إهتام، أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة تتضمن التزاماً أو تصرفاً أو إبراء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (498):

من حصل على شيء مما أشير إليه في المادة السابقة أو على مبلغ من المال أو أوراق مالية بواسطة التهديد شفاهة أو كتابة بافشاء أسرار أو نسبة أمور شائنة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة.

المادة (499):

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز الحكم على الفاعلين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 20 من هذا القانون. ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل الثاني

النصب واصدار شيك بدون رصيد

المادة (500):

يكون مرتكباً لجريمة النصب ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة، من استعمل وسائل احتيالية بتأكيدات مغرية أو اخفاء وقائع صحيحة، أو بالالهام بوجود وقائع غير حقيقية أو باتخاذ اسم أو صفة كاذبة، ليخدع الجاني عليه ويوقعه في الغلط لدفعه الى أعمال أو تصرفات ضارة به أو بغيره فحصل من وراء ذلك على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة.

المادة (501):

تطبق أحكام المادة 495 المتعلقة بالعفو من العقوبة وقيود المتابعة، على الجريمة المقررة في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (502):

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من المادة 500 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية: —

- 1 — أن يتصرف في أموال غير قابلة للتصرف.
- 2 — أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو اعطاء حق انتفاع أو إيجار أو أي تصرف آخر اضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.
- 3 — أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالاداء أو لحقه تصرف غير من وصفه أو أجله.

المادة (503):

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية: —
1 — اصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد اصدار الشيك، أو اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

- 2 — قبول تسلم شيك صدر في أحد الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.
- 3 — من ظهر لغيره شيكا أو سلمه لحامله وهو يعلم ان الشيك ليس له مقابل يفي بقيمته أو انه غير قابل للسحب.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 500، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

المادة (504):

من اصدر أو قبل شيكا بشرط الا يصرف فورا وأن يحتفظ به كأداة ائتمان، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 500 شريطة أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

المادة (505):

يجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا ثبت انه اوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي. اما اذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه. وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض على المحكمة التي اصدرت الحكم خلال 3 أيام من تاريخ تقديمه.

الفصل الثالث

خيانة الامانة

المادة (506):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لاي غرض كان فاستعمله لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو بدده أو اخفاه أو تصرف به خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ماهو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه.

المادة (507):

تسري على الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أحكام العفو من العقوبة وقيود المتابعة المقررة في المادة 495.

المادة (508):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من ارتكب الجريمة المقررة في المادة 506 في الأحوال الآتية: —

— اذا ارتكبها حارس قضائي، أو قيم أو وصي، أو محام أو كاتب عدل، أو وكيل، وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

— اذا كان الفاعل ناظرا أو حارسا أو مستخدما في وقف اضرارا بالوقف.

— اذا كان الفاعل أجيرا مستخدما اضرارا بمن استخدمه.

— اذا كان الفاعل من امناء الودائع الذين يتلقون المبالغ أو القيم من الجمهور سواء بصفته الشخصية أو لكونه مستخدما لدى شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية.

المادة (509):

من استغل حاجة قاصر أو فاقد للأهلية أو ناقصها أو محجور عليه، أو استغل اهواءه أو عدم خبرته ليحصل منه على التزام أو ابراء أو أي سند يمس ذمته المالية اضرارا به، يعاقب بالحبس والغرامة.

فاذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت اشرافه، أو رعايته، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة.

المادة (510):

من أوتمن على ورقة موقعة أو محتومة على بياض ثم خان امانتها، بأن كتب بسوء نية فوق التوقيع أو الختم التزاما أو تصرفا أو ابراء من أي نوع يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

فاذا كان الفاعل قد حصل على الورقة بأية طريقة كانت دون أن تسلم اليه على سبيل الامانة، فانه يكون مزورا ويعاقب بعقوبات التزوير.

المادة (511):

من قدم مستندا أو مذكرة أو ورقة ما في نزاع قضائي أو اداري ثم اختلسها أو بددها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو باحدهما.

الفصل الرابع التفالس

المادة (512):

يعد مرتكباً لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الفصل للتفالس التقصيري أو التفالس الاحتيالي حسب الأحوال، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب، تقصيراً أو احتيالا، أحد الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الاضرار بحقوق دائنيه.

المادة (513):

يعد مرتكباً للتفالس التقصيري، ويعاقب بالحبس، التاجر المتوقف عن الدفع في إحدى الحالات الآتية :

- 1 — اذا أنفق نفقات باهظة في معيشته أو في القمار أو المراهنات.
- 2 — اذا أنفق مبالغ ضخمة في عمليات المضاربة أو العمليات الصورية في البورصة أو بشأن بضائع.
- 3 — اذا قام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري أو استخدم وسائل محففة للحصول على رؤوس أموال، وذلك كله لغرض تأخير ثبوت توقفه عن الدفع.
- 4 — اذا أدى ديون بعض الدائنين، بعد توقفه عن الدفع اضراراً ببقية الدائنين.
- 5 — اذا كان قد سبق اشهار افلاسه مرتين وتم كل منهما بعدم كفاية أمواله لتسديد ديونه.
- 6 — اذا لم يمسك دفاتر تجارية.
- 7 — اذا كان باشر مهنته رغم المنع القانوني.

المادة (514):

يعد مرتكباً للتفالس التقصيري ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة، التاجر المتوقف عن الدفع اذا ارتكب بسوء نية إحدى الحالات الآتية :

- 1 — اذا عقد لحساب الغير التزامات دون حصوله على قيم مقابله، وكانت هذه الالتزامات مغالى فيها بالنظر الى حالته عند عقدها.

- 2 — اذا أعلن إفلاسه قبل أن يوفي بجميع التزاماته التي تعهد بها من قبل بمقتضى صلح واق من الافلاس.
- 3 — اذا امتنع عن التصريح لدى الجهات المختصة بتوقفه عن الدفع وايداع ميزانيته، وذلك في ظرف خمسة عشر يوما التي تلي يوم التوقف عن الدفع.
- 4 — اذا امتنع عن الحضور شخصيا أمام وكيل التفليسة (المصفي) في الحالات والمواعيد المحددة.
- 5 — اذا قدم حسابات ناقصة أو غير منتظمة.

المادة (515):

- في حالة توقف شركة عن الدفع، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس التقصيري هم المديرون أو المسكرون أو المصفون في الشركات المجهولة الاسم، والمسكرون والمصفون في الشركات المحدودة المسؤولية، وأي واحد من ممثلي الشركة، اذا قاموا بصفتهم هذه بأحد الأعمال الآتية عن سوء نية :
- 1 — انفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة في عمليات مضاربة أو عمليات صورية.
 - 2 — القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الأموال، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.
 - 3 — الوفاء بديون بعض الدائنين، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء، بعد توقف الشركة عن الدفع، اضرارا ببقية الدائنين.
 - 4 — حمل الشركة على عقد التزامات باهضة بالنسبة الى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابله.
 - 5 — مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة.

المادة (516):

يعاقب بعقوبة التفالس التقصيري مديرو الشركات المجهولة الاسم ومسكروها والمصفون لها ومسكرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها، وممثلو هذه الشركات الذين يبددون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون

بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخليص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعات الشركاء أو دائني الشركة.

المادة (517):

يعد مرتكباً للتفالس الاحتيالي، ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أمواله كلها أو بعضها أو يتلفها، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها اما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية، واما باثباتها في الميزانية. ويجوز ايضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في المادة 20 من خمس الى عشر سنوات.

المادة (518):

في حالة توقف شركة عن الدفع، يعاقب بعقوبة التفالس الاحتيالي مديرو الشركات المجهولة الاسم أو مسيروها أو المصفون لها، وكذلك المسبيرون للشركات المحدودة المسؤولية أو المصفون لها، وعلى العموم، كل ممثلي هذه الشركات، اذا أخفوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا كل أموالها أو بعضها، وكذلك اذا أقروا بديون على الشركة لا حقيقة لها اما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية واما باثباتها في الميزانية، وكان ذلك كله بسوء نية.

المادة (519):

يعاقب بعقوبة التفالس الاحتيالي :

1 — من ثبت أنه اختلس أو أخفى أو هرب لصالح المدين أمواله العقارية أو المنقولة كلها أو بعضها، مالم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقاً لأحكام المادة 99 من هذا القانون.

2 — من ثبت أنه تقدم، بسوء نية، بديون صورية في التفليس، سواء فعل ذلك باسمه أو باسم شخص آخر.

3 — من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صوري، وثبت ارتكابه لعمل من الأعمال المشار اليها في المادة 517 من هذا القانون.

المادة (520):

يعاقب بالحبس وبالغرامة زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة، الذين يبددون أو يهربون أو يخفون أموالا منقولة قابلة لأن تدخل في أصول التفليسة، وذلك دون أن يكونوا متواطئين مع المدين.

المادة (521):

إذا اشترط أحد الدائنين على المدين أو على أي شخص آخر حصوله على فوائد له مقابل تصويته في مداوالات جمعية الدائنين، يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة.

المادة (522):

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 508 وكيل التفليسة الذي يرتكب خيانة أو يتلاعب في اداء مهمته.

المادة (523):

يعاقب المشاركون في التفالس التقصيري أو الاحتيالي بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي حتى ولو لم يكونوا تجارا.

المادة (524):

في جميع الأحوال المشار اليها في هذا الفصل، يجوز ايضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مزاولة المهنة المقررة في المادة 59 من هذا القانون.

المادة (525):

كل حكم بالادانة تطبيقا لهذا الفصل يجب الصاقه، وكذا نشره في صحيفة من الصحف التي تنشر الاعلانات القضائية، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الخامس

الربا

المادة (526):

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من تعامل بالربا في اي نوع من المعاملات المدنية والتجارية.

الفصل السادس

اخفاء الأشياء

المادة (527):

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جريمة، يعاقب بالحبس وبالغرامة، مالم يكن الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للمادة 99 من هذا القانون.

المادة (528):

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية تطبق على المخفي نفس العقوبة اذا ثبت أنه كان يعلم وقت الاخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

وتكون عقوبة المخفي السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة هي القتل.

المادة (529):

الاعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في المادة 495 تطبق على جريمة الاخفاء المشار اليها في المادتين 527، 528.

الفصل السابع

التخريب والتعيب والاتلاف

المادة (530):

من أوقد النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو ماوى ثابت أو متنقل، أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورش، اذا كانت هذه المخلات مسكونة أو معدة للسكنى، او في أي محل آخر مسكون أو معد للسكنى، سواء كان مملوكا له أو لغيره، يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة فيها أشخاص.

المادة (531):

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات من أوقد النار عمدا في شيء لا يملكه من الأشياء الآتية:—

— مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، أو باخرة أو سفينة أو ورش أو متجر، اذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى.

— ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص.

— غابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة في حزم أو أكوام.

— عربات خالية أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى، اذا لم تكن جزءا من قافلة.

المادة (532):

يعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك في شيء مملوك له من الأشياء المعدودة في المادة السابقة، وأدى ذلك الى ضرر مقصود لغيره.

وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار، بناء على أمر المالك، في هذه الحالة.

المادة (533):

يعاقب بالحبس وبالغرامة من أوقد النار عمدا في شيء، أيا كان، مملوك له أو لا، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق، فحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا لغيره من الأموال المعدودة في المادة 531.

المادة (534):

في جميع الحالات المشار إليها في المادتين 531، 532 اذا ترتب على الحريق العمد موت شخص أو أكثر، فان مرتكب الحريق يعاقب بالقتل. وإذا ترتب على الحريق جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (535):

تطبق العقوبات المقررة في المواد 530 الى 534 حسب التفاصيل المقررة فيها، على من خرب عمدا بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة، كالا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو احدى ملحقاتها، أو أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان، ويعاقب على الشروع كالجرمة التامة.

المادة (536):

من خرب عمدا، بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (537):

من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن.

المادة (538):

إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في المادتين 536 أو 537 موت شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب بالقتل، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

المادة (539):

يتمتع بعذر معف من العقاب، بالشروط المقررة في المواد 110، 111، 112 كل فاعل في الجرائم المشار إليها في المواد 535 إلى 537، إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية ملاحقة وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء الملاحقة.

المادة (540):

من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره، وكذلك من تسبب في انفجار آلة، أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

وإذا نتج عن هذه الجريمة موت انسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، يعاقب الفاعل بالقتل في حالة موت انسان وبالسجن المؤبد في الحالات الأخرى.

المادة (541):

من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات أو استعمل أية وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

وإذا نتج عن هذه الجريمة موت انسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير يعاقب الفاعل بالقتل في حالة الموت، وبالسجن المؤبد في الحالات الأخرى.

المادة (542):

في غير الحالات المشار اليها في المادة 308 من هذا القانون يعاقب من يحرق أو يتلف عمدا بأية وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا، أو أوراقا تجارية أو مصرفية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو ابراء بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ان كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو مصرفية، وبالحبس لمدة لاتقل عن سنة وبالغرامة، ان كانت أوراقا أخرى.

المادة (543):

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة، حسب التفاصيل الموضحة بها، مالم يكون فعله جريمة أشد، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرق، عن علم وثيقة عامة أو خاصة، من شأنها أن تسهل البحث عن الجرائم أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

المادة (544):

يعاقب مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة، بالسجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات، مالم يكون الفعل جريمة أشد. وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات اذا أثبت الفاعلون أنهم قد دفعوا الى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين.

المادة (545):

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة من خرب أو هدم أو كسر أو عيب، عمدا شيئا مما يأتي :

— بناء أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية انشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.

— بناء أو رسما أو أي شيء له قيمة فنية موضوع في متحف، أو في أي مبنى مفتوح للجمهور.

المادة (546):

من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات ايا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة.

فاذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري تكون عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين.

المادة (547):

في غير الحالات المشار اليها في قوانين خاصة، يعاقب بالحبس وبالغرامة من يتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الانسان.

المادة (548):

في غير الحالات المشار اليها في المادتين 484 و 485 فان من قطع ثمارا أو كلاً يعلم أنها مملوكة لغيره، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة.

فاذا كانت الثمار لم تنضج بعد، فان الحبس يكون من شهرين الى ستة أشهر.

المادة (549):

في غير الحالات المشار اليها في قوانين خاصة فان من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميته أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في المادة 88 من هذا القانون :

— بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة مقدارها ضعف الحد الأدنى لها عن كل شجرة، بشرط الا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات ومجموع عقوبة الغرامة الحد الأقصى لها.

— الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها الحد الأدنى لها عن كل طعمة، بشرط الا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس ثلاث سنوات ومجموع عقوبة الغرامة الحد الأقصى لها.

المادة (550):

من أتلف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة.

المادة (551):

من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكاً في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة للغير، يعاقب بالحبس وبالغرامة.

المادة (552):

من قتل أحد الحيوانات المشار إليها في المادة السابقة دون ضرورة أو بتر عضوا منها أو أي حيوان آخر من الحيوانات الموجودة في أماكن أو مبان أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة. فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف.

المادة (553):

من قتل أحد الحيوانات المشار إليها في المادة 551 أو بتر عضوا منها أو أي حيوان آخر يعاقب على التفصيل الآتي :
— إذا ارتكبت الجريمة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجاني فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.
— إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف.

المادة (554):

في الحالات المشار إليها في المواد 547 إلى 552 من هذا القانون يعاقب الفاعل بأقصى العقوبات المقررة إذا ارتكب الجريمة ليلا، أو انتقاما من موظف عام بسبب وظيفته.

المادة (555):

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو اتلف أو قطع أو قلع كلا أو جزءا من سياج مهما تكن المادة التي صنع منها، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارف عليها لاثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنة وبالغرامة.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالغرامة من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

المادة (556):

يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة من تسبب في احداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطة أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين.

هيكلية وثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون

المواد	الموضوع
	الكتاب الأول - القواعد العامة
11-1	الباب الأول : تطبيق القانون في الزمان والمكان
74-12	الباب الثاني : العقوبات والتدابير الوقائية
46-12	الفصل الأول : العقوبات
30-14	الفرع الأول : العقوبات الأصلية
35-31	الفرع الثاني : العقوبات التبعية
46-36	الفرع الثالث : اسباب سقوط العقوبات والعفو عنها ووقف تنفيذها
74-47	الفصل الثاني : التدابير الوقائية
63-47	الفرع الأول : التدابير الوقائية الشخصية والعينية
74-64	الفرع الثاني : اسباب سقوط التدابير الوقائية والعفو عنها ووقفها
-75	الباب الثالث : الجريمة وتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على الفاعل
124	
95-75	الفصل الأول : الجريمة
82-75	الفرع الأول : أنواع الجرائم
86-83	الفرع الثاني : الشروع في الجريمة
91-87	الفرع الثالث : تعدد الجرائم
95-92	الفرع الرابع : أسباب الإباحة
-96	الفصل الثاني : مرتكب الجريمة
124	
-98	الفرع الأول : المساهمة في الجريمة
100	والمشاركة فيها
-101	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية
107	

الجزء الأول : الأشخاص المسؤولون	-101
	102
الجزء الثاني : العاهات والأمراض العقلية	-103
	105
الجزء الثالث : مسؤولية القاصر	-106
	107
الفرع الثالث : تفريد العقاب	-108
	124
الجزء الأول : الأعذار القانونية	-110
	112
الجزء الثاني : الظروف القضائية المخففة	-113
	117
الجزء الثالث : الظروف المشددة	118
الجزء الرابع : العود	-119
	122
الجزء الخامس : اجتماع أسباب التخفيف والتشديد	123
الجزء السادس : مقتضيات عامة	124
الكتاب الثاني - الحدود والقصاص والدية والارش	
	-125
الباب الأول : الحدود	183
الفصل الأول : الزنا	-126
	129
الفصل الثاني : القذف	-130
	133
الفصل الثالث : شرب الخمر	-134
	137
الفصل الرابع : السرقة	-138
	142
الفصل الخامس : الحرابة	-143
	146
الفصل السادس : البغي	-147
	148
الفصل السابع : الردة	-149
	152

الفصل الثامن : أحكام خاصة بالحدود	-153
	156
الباب الثاني : القصاص والدية والارش	-157
	183
الفصل الأول : الجناية على النفس	-159
	160
الفرع الأول : القتل العمد	-161
	162
الفرع الثاني : القتل شبه العمد	163
الفرع الثالث : القتل الخطأ	164
الفرع الرابع : اسقاط الجنين	165
الفصل الثاني : الجناية على ما دون النفس	-166
	168
الفصل الثالث : الدية والارش	-169
	173
الفصل الرابع : القسامة	174
الفصل الخامس : العاقلة	-175
	177
الفصل السادس : أحكام خاصة بالقصاص	-178
	183
الكتاب الثالث - التعازير	
الباب الأول : الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة	-184
	229
الفصل الأول : الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الداخلي	-184
	202
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الخارجي	-202
	221
الفصل الثالث : أحكام عامة تتعلق بنصوص هذا الباب	-222
	229
الباب الثاني : الجرائم الماسة بالحريات العامة	-230
	246
الفصل الأول : الجرائم الماسة بالحقوق والواجبات الوطنية	-230
	232
الفصل الثاني : الجرائم الماسة بأمور العبادة	-233
	239
الفصل الثالث : تجاوز الموظفين في استعمال سلطاتهم ضد الأفراد	-240

	246
الباب الثالث : جرائم الموظفين ضد	-247
النظام العام	271
الفصل الأول : تواطؤ الموظفين	-247
	250
الفصل الثاني : تجاوز السلطات الادارية	251
او القضائية اختصاصاتها وانكار العدالة	
الفصل الثالث : الاختلاس واستغلال	-252
الوظيفة	256
الفصل الرابع : الرشوة واستغلال النفوذ	-257
	267
الفصل الخامس : الشطط في استعمال	-268
الموظفين للسلطة	271
الباب الرابع : الجرائم التي يرتكبها	-272
الأفراد ضد النظام العام	293
الفصل الأول : اهانة الموظف او المكلف	-272
بخدمة عامة والاعتداء عليه	276
الفصل الثاني : الجرائم المتعلقة بالمقابر	-277
وحرمة الموتى	281
الفصل الثالث : كسر الاختام وأخذ	-282
الأوراق من مستودعاتها العامة	285
الفصل الرابع : الجرائم التي يرتكبها	-286
ممنونو القوات المسلحة	289
الفصل الخامس : لعب القمار	-290
	293
الباب الخامس : الجرائم الماسة بالأمن	-294
العام	321
الفصل الأول : الاتفاق الجنائي	-294
والعصابات الاجرامية	297
الفصل الثاني : مقاومة السلطات	-298
	301
الفصل الثالث : فرار السجناء والمقبوض	-302
عليهم	308
الفصل الرابع : خرق الاقامة الجبرية	-309
ومخالفة التدابير الوقائية	314
الفصل الخامس : التسول	-315
	321

الباب السادس : التزيف والتزوير	-321
والانتحال	366
الفصل الأول : تزيف وتزوير النقود	-322
والسندات المالية العامة	330
الفصل الثاني : تزيف وتزوير الأختام	-331
والدمغات والطوابع والعلامات	339
الفصل الثالث : تزوير الأوراق الرسمية	-340
	344
الفصل الرابع : تزوير انواع خاصة من	-345
الوثائق الادارية والبيانات	351
الفصل الخامس : تزوير الأوراق العرفية	-352
والتجارية	353
الفصل السادس : شهادة الزور واليمين	-354
الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة	361
الفصل السابع : انتحال الوظائف او	-362
الألقاب او الأسماء او استعمالها بدون حق	366
الباب السابع : الجرائم ضد الأشخاص	-367
	419
الفصل الأول : القتل العمد والتسميم	-368
والعنف	396
الفصل الثاني : التهديد وعدم تقديم	-397
المساعدة	403
الفصل الثالث : القتل او الجرح خطأ	-404
	407
الفصل الرابع : اعتداء الأفراد العاديين	-408
على الحرية الشخصية او حرمة المسكن	413
الفصل الخامس : الاعتداء على الشرف	-414
او الاعتبار الشخصي واقشاء الأسرار	419
الباب الثامن : الجرائم المرتكبة ضد نظام	-420
الأسرة والاخلاق العامة	471
الفصل الأول : الاجهاض	-420
	429

الفصل الثاني : ترك الأطفال او العاجزين	-430
وتعريضهم للخطر	437
الفصل الثالث : الجرائم التي تحول دون	-438
التعرف على هوية الطفل	440
الفصل الرابع : خطف القاصرين وعدم	-441
تقديمهم	450
الفصل الخامس : انتهاك الآداب	-451
	461
الفصل السادس : افساد الشباب والبغاء	-462
	470
الباب التاسع : الجرائم المتعلقة بالأموال	-471
	556
الفصل الأول : السرقات وانتزاع الأموال	-471
	499
الفصل الثاني : النصب واصدار شيك	-500
بدون رصيد	505
الفصل الثالث : خيانة الأمانة	-506
	511
الفصل الرابع : التفالس	-512
	525
الفصل الخامس : الربا	526
الفصل السادس : اخفاء الأشياء	-527
	529
الفصل السابع : التخريب والتعيب	-530
والاتلاف	556